الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرقم التسلسلي:....

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة بعنوان:

تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: القانون العام.

إعداد الطالب (ة):

- بومزين إيمان

- بوزينة منال

تحت إشراف الأستاذة:

- بوعقبة نعيمة.

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
أمزيان كريمة	أستاذ مساعد –أ-	الشاذلي بن جديد –الطارف	رئيسا
بوعقبة نعيمة	أستاذ محاضر –أ-	الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفاً ومقرراً
العمري زقار مونية	أستاذ محاضر –ب-	الشاذلي بن جديد –الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

الرقم التسلسلي:....

مذكرة بعنوان:

تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: القانون العام.

إعداد الطالب (ة):

- بومزين إيمان

- بوزينة منال

تحت إشراف الأستاذة:

بوعقبة نعيمة.

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
أمزيان كريمة	أستاذ مساعد –أ-	الشاذلي بن جديد –الطارف	رئيسا
بوعقبة نعيمة	أستاذ محاضر-أ-	الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفاً ومقرراً
العمري زقار مونية	أستاذ محاضر –ب-	الشاذلي بن جديد –الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): .....بو...من...ين...وا...يمان.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....116851655.....

الصادرة بتاريخ: .....2019/12/17.....

عن دائرة: .....عين...العسل...الطارف.....

المسجل بقسم: .....الحقوق...تخصص...قانون...عام...معمق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....تطبيقات...مبدأ...المعاملة...بالمثل...في...العلاقات.....
.....الدبلوماسية.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/18.

إمضاء المعني

Bouf.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): .....يوجن يمينة منال.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....107950323.....

الصادرة بتاريخ: .....2018-02-22.....

عن دائرة: .....عين الكرمة - الطارف.....

المسجل بقسم: .....الحقوق.....تخصص قانون عام.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/18.

إمضاء المعني

BJ

الشكر

"قيد النعم شكرها"

يقول عز من قائل في محكم تنزيله " فأذكروني أذكركم واشكروني ولا تكفرون"

سورة البقرة الآية 152.

أشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا في إنجاز هذا البحث، الحمد لله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه.

ويقول أيضا " ولا تنسوا الفضل بينكم"

بعد فضل الله عز وجل يقتضي الواجب من باب الاعترافه بالجميل أن نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص إلى الأستاذة والدكتورة "بوعقبة نعيمة" التي تفضلت بالإشرافه على هذه المذكرة وعلى توجيهاتها العلمية القيمة والتي كانت أفضل عون لنا في إعداد هذا البحث وإتمامه.

وإلى الأساتذة الكرام الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة

شكرا لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بإسداء النصح

وفي الأخير نرجو من الله عز وجل أن يكون هذا العمل نافذة لبحوث أخرى في جوانب التغيير والتطور.

"بوزينة منال & بومزين إيمان"

الإهداء

"بسم الله الرحمان الرحيم"

والصلاة والسلام على من أدى الأمانة وبلغ الرسالة "محمد" النبي وأله وصحبه أجمعين.

أهدي هذه المذكرة التي هي ثمرة ما حصدت من مجهودات إلى من قال فيهما الله

عز وجل: "وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

والداي الغاليين "أبي وأمي" اللذان قدما لي الدعم بكل أشكاله ولم يبخلا عليا بشيء.

أتمنى أن يحفظهما الله لي بحفظه ويرعاهما برعايته.

وأهديها إلى أعز ما أملك وسندي في هذه الدنيا إخوتي "محمد" و"تقوى".

كما أهديها إلى صديقتي التي عملت بكد فيه لإتمام هذه المذكرة إلى أختي

وصديقتي ورفيقة دربي "منال"

إلى من كانوا دائما في رعايتي "جدتي" و"خالتي"

لكم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع وجزاكم الله عني خير الجزاء

الطالبة "بومزين إيمان"

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا

أهدي هذا العمل إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما

أنا عليه "أبي" الكريم أدامه الله لي.

إلى نعمة الله وجنته في الأرض إنسان "أمي"

إلى إخوتي "هناء ورضاء" & إلى رفيق درب المستقبل "محمد"

إلى قمر يطلع كل مساء من نافذة الكلمات لينير ملكين "فرح" و"جواد"

إلى من عملت معي بكد لإتمام هذا العمل إلى أختي وصديقتي ورفيقة دربي

"إيمان"

"إلى كل محبي العلم والمعرفة "

الطالبة "بوزينة منال"

قائمة المختصرات

الإختصار	الدلالة
ط	طبعة
ص	صفحة
د.ط	دون طبعة
ع	عدد
ص ص	من صفحة إلى صفحة
ف	فقرة
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
I.C.J	International court of justice.
P	Page

المقدمة

تكتسي ظاهرة الدبلوماسية اليوم أهمية بالغة فهي تحتل الموقع البارز والأساس في مسار تطور العلاقات الدولية وتبرز أهمية الدبلوماسية من خلال ضخامة وحجم العاملين في السلك الخارجي وإزاء هذا التطور الذي شهدته العلاقات الدولية أصبحت ظاهرة الدبلوماسية الأساس في تنفيذ وإعداد سياسة الدول الخارجية فمن خلالها يتم تحقيق سياسة السلم والحرب وتحقيق حماية ورعاية مصالح الدول والأفراد، فالدبلوماسية بالنسبة للمجتمع الدولي بمثابة القوى المحركة للحياة الدولية ومصدر نشاطها في العلاقات الدولية.

لذلك كانت الدول في علاقاتها الدولية بالحاجة إلى وسائل خاصة للتخاطب والتواصل، هذا ما دفعها للدخول في علاقات دبلوماسية مع غيرها من الدول أو غيرها من المنظمات الدولية وذلك إما عن طريق تبادل البعثات الدبلوماسية أو البعثات العارضة أو المؤقتة، أو عن طريق التمثل الدبلوماسي لها لدى المنظمات الدولية، استنادا لمبدأ جوهري ألا وهو مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الذي يجعل لكل دولة سلطة عليا لإدارة شؤونها الداخلية والخارجية.

كما تميزت العلاقات الدبلوماسية عند بداية نشأتها بالاحتكام إلى مجموعة من القواعد العرفية التي تحكم جوانب مختلفة من هذه العلاقات كمراسيم الاستقبال، والحصانات والامتيازات، وهي القواعد العرفية التي ترجمها المجتمع الدولي في اتفاقيات دولية تنظم العلاقات الدبلوماسية بداية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، مرورا باتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969، وانتهاء باتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975، وهي الاتفاقيات والتي تشكل اليوم القانون الدولي الدبلوماسي.

لكن ورغم أن العلاقات الدبلوماسية ومنذ نشأتها إلى غاية اليوم تستند في تنظيمها إلى القواعد القانونية الدبلوماسية المتمثلة في القانون الدولي الدبلوماسي، لكنها كذلك تخضع لمبدأ هام يهيمن عليها ألا وهو مبدأ المعاملة بالمثل، والذي يشكل خروجا عن القواعد القانونية الدولية، لكنه يلق مع ذلك تطبيقا واسع بالنظر لما يحققه من مساواة قانونية بين الدول، خاصة في ظل نظام دولي لامركزي.

أهمية الدراسة:

وهنا تبرز أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية والعملية.

الأهمية العلمية:

تتبع أهمية الدراسة من الناحية العلمية أنها ستزودنا بالعديد من النتائج والمسائل القانونية التي من خلالها تساعدنا في توضيح مفهوم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية والأساس القانوني الذي يسند إليه، كما نوضح أهم الجوانب التي يرتكز عليها هذا المبدأ في إنشاء العلاقات الدبلوماسية وصولا لأهم النتائج المترتبة عن ممارسة هذا المبدأ، وبدوافع استجلاء الغموض الذي يكتنف الدراسة لإبراز وتقديم دراسة علمية للمكتبة القانونية والدبلوماسية.

الأهمية العملية:

أما من الناحية العملية فستمكن هذه الدراسة من إلى أن اعمال مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية يؤدي إلى تحقيق التوازن بين الدول وذلك من خلال موازنته بين حقوق الدول وواجباتها كما تتساوى من خلاله الدول في منح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية كما يجب أن يتم تعديل بعض نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 وخاصة فيما يتعلق منها بالجانب السلبي لمبدأ العاملة بالمثل وذلك لتفادي استعماله بطرق سيئة تؤدي إلى انتهاكات في حق الدول الأخرى.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن الأسباب وراء اختيارنا لموضوع تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية في:

أسباب ذاتية:

ترجع الأسباب الذاتية في اختيار هذا الموضوع إلى رغبتنا في التعمق في دراسة تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية نظرا لندرة التطرق إليه بصفة خاصة من قبل الباحثين، لذلك نسعى أن تكون دراستنا هذه مرجعا للباحثين والطلبة للاستعانة به في دراستهم.

أسباب موضوعية:

إن الدوافع الموضوعية في اختيار موضوع تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية تكمن في أهمية هذا المبدأ ومدى تأثيره على العلاقات الدبلوماسية سواء من الناحية السلبية أو من الناحية الإيجابية، فهذا المبدأ بقدر ما يساهم في تطوير العلاقات الودية بين الدول، ويضمن تحقيق التكافؤ والتوازن، بقدر ما قد يساهم في انهاء هذه العلاقات الدبلوماسية.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة للوصول إلى الأهداف المرجوة التالية:

-بيان المقصود بمبدأ المعاملة بالمثل من خلال توضيح تعريفه وذكر أهم خصائصه بالإضافة إلى تمييزه عن بعض المصطلحات الأخرى.

-تحديد الأساس الذي تم الاستناد إليه في تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية.

- ابراز أهم الجوانب التي يرتكز عليها مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية

-ابراز تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل في أطار الممارسات العملية للدول.

الإشكالية:

تتحدد إشكالية لدراستنا الموسومة بمبدأ تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية في الإشكالية الرئيسية الآتية: **فيما تتمثل مظاهر مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية؟ وما مدى تأثيره على هذه العلاقات؟**

المنهج المتبع:

طبيعة دراستنا اقتضت الاستعانة بالمنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث اعتمدنا أولا على **المنهج الوصفي** لبيان للإلمام بمختلف جوانب مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية خاصة من ناحية تعريفه وتحديد أساسه القانوني، وتبيان مظاهره سواء ضمن الفصل الأول أو الثاني.

كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي عند استقراءنا وتحليلنا لمختلف مواد الاتفاقيات الدولية التي لها صلة بدراستنا خاصة في الفصل الثاني من الدراسة، إضافة إلى المنهج الوصفي والتحليلي استخدامنا المنهج التاريخي في بعض مواضع الدراسة خاصة عند تطرقنا لعرض التطور التاريخي لظهور مبدأ المعاملة بالمثل.

تقسيم الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية محل الدراسة قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين جاء الفصل الأول تحت عنوان تكريس مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية، والذي عالجناه في مبحثين خصصنا المبحث الأول لدراسة مفهوم مبدأ المعاملة بالمثل، أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة اعمال مبدأ المعاملة بالمثل في إطار العلاقات الدبلوماسية.

أما الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان مظاهر اعمال مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية، والذي قسمناه كذلك إلى قسمين خصصنا المبحث الأول لتبيان المظهر الايجابي لمبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية، بينما المبحث الثاني خصصناه لدراسة المظهر السلبي لمبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية.

الفصل الأول:

تكريس مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية

تميزت العلاقات الدولية بالحاجة إلى أدوات خاصة للاتصال والتواصل ويعتبر التمثيل الدبلوماسي الأداة الأولى للاتصال الدائم بين الدول فهو يساهم في تقارب الأفكار بين أعضاء الجماعة الدولية ليسودها التفاهم واستقرار علاقاتها السلمية والودية سواء كان ذلك عن طريق المؤتمرات أو المعاهدات أو المفاوضات.

ونظرا لما تتمتع به الوظيفة الدبلوماسية من خصوصية أبرمت معاهدة فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي نظمت التمثيل الدبلوماسي وحددت أهم القواعد التي تحكمه إلا أنها في مسائل معينة تركت المجال للدول نفسها لتنظيمها وذلك عن طريق مبدأ أساسي يحكم العلاقات الدبلوماسية وهو مبدأ المعاملة بالمثل الذي يعتبر تجسيدا لسيادة الدول وحقها في إقامة العلاقات دبلوماسية جوهرها المساواة القانونية.

لذا يعد مبدأ المعاملة بالمثل من أهم المبادئ التي لها دور في تنظيم العلاقات الدبلوماسية بناء على ذلك سنحاول في هذا الفصل الإحاطة بمختلف الجوانب القانونية لهذا المبدأ بداية من خلال ابراز مفهوم هذا المبدأ في المبحث الأول، ثم التطرق إلى إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في إطار العلاقات الدبلوماسية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ المعاملة بالمثل:

لمبدأ المعاملة بالمثل مكانة مهمة في القانون الدبلوماسي فهو مبدأ يقوم على أساس فكرة المعاملة المماثلة بين أشخاص القانون الدولي فمبدأ المعاملة بالمثل يعتبر من المبادئ العامة للقانون الدولي حيث يساهم في تحقيق التوازن بين الدول وبيان ما على الدولة من واجبات وما عليها من حقوق، لذلك يعتبر ركيزة أساسية لتطوير وقيام العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

ولإبراز المقصود بهذا المبدأ وأساسه في إطار العلاقات الدولية، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنبين في المطلب الأول المقصود بمبدأ المعاملة بالمثل وسنبين في المطلب الثاني إقرار مبدأ المعاملة المثل في العلاقات الدولية.

المطلب الأول: المقصود بمبدأ المعاملة بالمثل:

ترتبط الدول والكيانات السياسية بمجموعة علاقات يتم من خلالها تبادل المصالح وذلك عن طريق إقامة علاقات دبلوماسية التي تعتبر من أهم القواعد الجوهرية التي تساهم في تسهيل قيام علاقات ودية بين الدول، وهذه العلاقات منذ نشوئها ارتكزت على مبادئ أساسيه ومن بينها مبدأ المعاملة بالمثل الذي يمكن من خلاله تسيير العلاقات بين الدول.

من هنا سنتطرق في هذا المطلب المقصود بمبدأ المعاملة بالمثل إلى فرعين، نبين في الفرع الأول تعريف وخصائص مبدأ المعاملة بالمثل والفرع الثاني نحاول من خلاله تبيان تمييز مبدأ المعاملة بالمثل عن بعض المفاهيم المشابهة السائدة في إطار العلاقات الدولية.

الفرع الأول: تعريف وخصائص مبدأ المعاملة بالمثل:

يمثل مبدأ المعاملة بالمثل أداة توازن بين الدول وعليه سنبين في هذا الفرع (أولا) تعريف مبدأ المعاملة بالمثل ثم خصائص مبدأ المعاملة بالمثل(ثانيا).

أولا: تعريف مبدأ المعاملة بالمثل:

يقتضي تعريف مبدأ المعاملة بالمثل أولا بيان التعريف اللغوي، ثم تعريفه في الشريعة الإسلامية إضافة إلى تعريفه القانوني.

1-التعريف اللغوي لمبدأ المعاملة بالمثل:

يرد مبدأ المعاملة بالمثل لغويا ضمن مصطلح مركب قوامه كلمتان هما: المعاملة هي مصدر من عاملته معاملة ولا تكون إلا بين طرفين أو أكثر وتأتي على وزن مفاعلة بين الأطراف المتفقة أو المختلفة مهما كانت أفراد أو جماعات، والمعاملة تدل على معنى العمل وهي المهن أو الفعل، حيث يقال أَعْمَل فلان ذهنه في شيء معين أي أنه دَبَرَهُ بِفَهْمِهِ وأعمل فيه رأي[1]، ويستعمل مصطلح "المعاملة" عادة للدلالة على "المساومة"؛ يعني ساوم، سواما بالسلعة وغالى بها بمعنى يقوم الطرف الأول بعرض ثمن حيث يقوم بالمقابل المشتري بدفع ثمن أقل وهكذا إلى غاية الإجماع عن الثمن المتفق عليه، وعليه نستخلص مما سبق بأن المعاملة تعرف في المدلول اللغوي بأنها الفعل ورد الفعل المتبادلان بين الطرفين[2].

أما مصطلح "المثل" فهو مصطلح واسع من الناحية اللغوية يشتمل إذ معاني عديدة تصبُ كُلها في معنى واحد هو التشابه والتناظر والتساوي حتى ينطبق التماثل بينهما في الصفة والقدرة والمعنى، وعليه فكلمة المثل تعني الشبه مثلَهُ أَي يُشبهه، فالمثل تعني مناظرة الشيء لشيء فقد ورد في تهذيب اللغة أن المماثلة تعني المشابهة حيث تقول العرب: أمثل السلطان فلانًا أَي أَنه فَعل به مثل ما كانَ فعله.

ومن خلال المدلول اللغوي لكلمة "المعاملة" و"المثل" نستنتج أن لهما معنى مشترك تتمثل في صدور فعل من طرفين متساوي في المقدار والصفة، وبالمعنى نفسه تعرف المعاملة بالمثل لغة بأنها الفعل ورد الفعل بينا طرفين بحيث ينتج عن التصرف الذي يقوم به أحدهما إلى قيام الآخر بتصرف مماثل له

---

[1]- حكيم خدوسي، مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ السندات الأجنبية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح رقلة، 2016-2017، ص 3.

[2]- جنان كاظم جنجر، مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي الدبلوماسي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة كربلاء 2022، ص 7.

فالمعاملة والمثل صفتان متلازمتان سواء كان إيجابيا أو سلبيا [1]، لقوله عز وجل:" ***فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم***" [2].

2-تعريف مبدأ المعاملة بالمثل في الشريعة:

تعد المعاملة بالمثل مبدأ من مبادئ الإسلام وركن أصيل في علاقاته مع الدول الأخرى فهو يعتبر من أهم المبادئ التي تقوم عليها الدولة الإسلامية والإسلام جعل مبدأ المعاملة بالمثل رمزا من رموز العدالة والمساواة في العلاقات الثنائية سواء كانت داخلية أو خارجية، وأيضا كمبدأ إنساني سواء كان تعامل مع مسلم أو غير مسلم[3].

فالله عز وجل جعل حق المعاملة بالمثل مشروع بالنصوص القطعية من الكتاب والسنة مثل قوله تعالى ***"وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به"*** [4]، وكذا من السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم وإذ قال: ***"عامل الناس بمثل ما تحب أن يعاملوك به"*** [5]، لهذا كان مبدأ المعاملة بالمثل مناسبا لتنظيم العلاقات الخارجية بين الدول الإسلامية مع غيرها من الدول مع إلزامية التقيد بالقواعد الأخلاقية التي يبينها لنا القرآن الكريم عند تطبيق هذا المبدأ مع الدول الغير الإسلامية وغير المسلمين في سواء في حالات الحرب والقتال لقوله تعالى: ***"فإن لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم وأقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا"*** [6]، وقوله تعالى أيضا :***" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"*** [7].

---

[1]- عبد الرحمان زيدان الحواجري، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، رسالة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة الجامعة الإسلامية بغزة، 2022، ص ص 1 - 4.

[2]- سورة البقرة: آية 194.

[3]- عبد الرحمان زيدان الحواجري، المرجع السابق، ص 2.

[4]-سورة النحل: آية 126.

[5]- جنان كاظم جنجر، المرجع السابق، ص9.

[6]- سورة النساء: آية 91.

[7]- سورة البقرة: آية 194.

ويعني مبدأ المعاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية في حالات السلم عدم نقض العهد مع غير المسلمين لقوله تعالى: " ***وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله أنه هو السميع العليم***"[1] وأيضا في قوله تعالى:" ***إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم يظاهروا عليكم فأتموا إليه معهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين***"[2].

استنادا لما سبق فإن مبدأ المعاملة بالمثل في الشريعة الإسلامية مقيدًا بالفضيلة ومكارم الأخلاق فلا يخرج عن نطاقهما وأنه يجب أن تبادل كل معاملة صادرة من الدول الأخرى بخير وأحسن منها لقوله تعالى: "***ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم***[3]،ولقوله تعالى : "***وجزاء سيئة سيئة مثلها، فمن عفا و أصلح فأجره عند الله إنه لا يحب الظالمين***" [4] .

3-التعريف القانوني لمبدأ المعاملة بالمثل:

عرف قاموس مصطلحات القانون الدولي المعاملة بالمثل على أنها:" وضعية تصادفها عندما تؤمن أو تتعهد دولة لدولة أخرى أو لموظفيها أو مواطنيها أو لتجارتها معاملة مساوية أو متكافئة حسب ما ضمنته الدولة الأخرى أو تعهدت به".

ويعني مبدأ المعاملة بالمثل كمفهوم في إطار القانون الدولي كذلك ارتباط قانوني لاحترام الالتزامات الدولية للأطراف المتعاقدة التي من الممكن أن تتوقف أو تختل نتيجة إخلال أحد الطرفين بالالتزامات المتفق عليها، فيعتبر مبدأ المعاملة بالمثل بهذا المعنى كوسيلة لضمان تنفيذ الالتزامات الدولية[5].

كما عرفت لجنة القانون الدولي مبدأ المعاملة بالمثل على أنه: " تشارك حقوق محددة بين الدول في علاقاتها الدبلوماسية، أي أنه متى استفادت دولة من حق وجب على الدولة الأخرى أن تشترك

---

[1]- سورة الأنفال: آية 61.

[2]- سورة التوبة: آية 4.

[3]- سورة فصلت: آية 34.

[4]- سورة الشورئ: آية 49.

[5]-محمد ناصر بوغزالة، "مبدأ المعاملة بالمثل أمام القضاء الداخلي"، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 1، ع 2، 1994، ص 139.

بذات أو نفس الحق"، وبهذا المعنى اعتبرت لجنة القانون الدولي مبدأ المعاملة بالمثل كأداة توازن بين أطراف العلاقات الدولية المتبادلة بين الدول[1].

زيادة على ما تقدم ورد مبدأ المعاملة بالمثل كذلك صراحة ضمن أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وبمعنى مماثل للمعنى الذي أوردته لجنة القانون الدولي حيث أكدت المادة 47 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 ضمن فقرتها الثانية البند الثاني منها على أنه يمكن للدول أن تقوم بمنح امتيازات وحصانات فيما بينهم وتبدي معاملة تفوق ما جاءت به اتفاقية فيينا أي أنه يمكن للدول بأن تقتضي معاملة أفضل مما تتطلب هذه الاتفاقية في حدود ما تسمح به أو العكس وذلك بمبادلة المعاملة السيئة بمثلها، تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل ردًا على انتهاك أحد الطرفيين لأحد الحقوق المتفق عليها مع مراعاة أحكام القانون الدولي [2].

استنادا لما سبق يمكن القول بأن مبدأ المعاملة بالمثل كمفهوم قانوني يهيمن على العلاقات الدولية غير واضح في معناه غير أنه يساهم في تحقيق الترابط بين الدول بهدف تبادل المصالح المشتركة فيما بينهما، وذلك من خلال العمل على ضمان تنفيذ الالتزامات الدولية.

ثانيا: خصائص مبدأ المعاملة بالمثل:

إن مبدأ المعاملة بالمثل كمفهوم على نحو ما ذكرنا أعلاه يعمل على تحقيق التوزان في العلاقات المتبادلة بين الدول عن طريق ضمان معاملة متكافئة بين هذه الدول، يتميز بهذا المعنى بخصائص فهو من ناحية يعتبر كشرط، كما يعتبر من ناحية أخرى مجاملة دولية.

[1]-Report of the international Law commission to the General Assembly, 28 Session, 3 May - 23 July 1976A/ CN.4/SER. 41976/Add. 1 (Part 2), yerabook of the international Law commission, Volume II, part 2 United Nations, New york, 1977, p12 .

[2]– اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الموقعة بتاريخ 18 أفريل 1961، الأمم المتحدة، دخلت حيز النفاذ 24 أفريل 1964، متاحة على الرابط:https://legal.un.org>9-1-1961.

1-مبدأ المعاملة بالمثل باعتباره شرط

عرف الفقه الإسلامي الشرط على أنه ارتباط وقوع الأمر بوقوع أمر آخر أو هو تعليق وقوع مضمون جملة بوقوع جملة أخرى متصلة بأداة شرط، ويعرفه القانون على أنه أمر مستقبلي غير محقق الوقوع يعلق عليه نشوء الالتزام أو زوال الالتزام.

وفي الاصطلاح القانوني فالشرط نوعان شرط واقف يترتب عليه تحقق الالتزام، ويسمى الثاني الشرط الفاسخ ويترتب عليه زوال الالتزام، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن الشرط الفاسخ أو الواقف لا يمكن أن يتم إلا بإرادة الطرفين أي بالاتفاق بينهما، فالاتفاق بين أطراف الالتزام يعد المصدر الوحيد للشرط[1].

أما على صعيد الدولي فتعتبر المعاهدات التي تبرم بين الدول مصدرا من مصادر مبدأ المعاملة بالمثل في مجال العلاقات الدبلوماسية، فيشكل مبدأ المعاملة بالمثل أساسه القانوني نتيجة لوجود التزام بين طرفين على منح حقوق مماثلة ويتم ذلك بواسطة شرط متبادل بين الدول يدرج ضمن بنود الاتفاقية ينص صراحة على المعاملة بالمثل[2]،وهذا ما جاء صراحة في نص المادة 36 ف 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث نصت على أنه: "يجوز تقديم الإعلانات المشار إليها أعلاه دون قيد أو أن تعلق على شرط التبادل ... " [3].

من خلال تحليل نص المادة أعلاه فإن مبدأ المعاملة بالمثل كونه شرطا يترتب عليه الاعتراف بالحقوق والامتيازات بموجب اتفاقية تبرم بين دولتين يتم على أساسها منح دولة موفدة حقوق وامتيازات لصالح دولة مستقبلة على أن تبادر الدولة المستقبلة بمنح حقوق وامتيازات مماثلة للدولة الموفدة.

---

[1]- فاطيمة سديقي،" الشرط والآجال كوصفان معدلان لآثار الالتزام"، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020- 2021، ص ص 15، 14.

[2]- عبد العزيز محمد سرحان، "*قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية*"، د ط، د ن، 1986، ص166.

[3]- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المؤرخ بتاريخ 24 أكتوبر1945، متاح على الرابط:
http://www.icj.cij.org/sittes/defoult/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar-pdf

استخلاصا لما سلف يمكن القول بأن مبدأ المعاملة بالمثل يثبت كشرط إذا ما تم إبرام معاهدة دولية على أن يتعهد فيها كل طرف من أطرافه بتوفير معاملة مماثلة للطرف الآخر أو معاملة أفضل منها.

2-مبدأ المعاملة بالمثل باعتباره مجاملة دولية

"يقصد بالمجاملات الدولية قيام الدول بعمل لا يوجبه التزام قانوني أو اعتبار أخلاقي وإنما تمليه الرغبة في توثيق العلاقات وتوطيد أواصر الصداقة وحسن النية ومبادئ المعاملة بالمثل بين الدول [....] فهي غير ملزمة قانونا، وبالتالي فلا يترتب على عدم احترامها مسؤولية دولية وإن كانت تستوجبها اعتبارات اللياقة"[1].

من هذا المنطلق فإن قواعد المجاملات الدولية تعتبر بمثابة عادات يمليها حسن سير العلاقة بين الدول، فلقد اعتادت الدول أن تراعيها في تصرفاتها مع الدول الأخرى لتوطيد العلاقات بينهما لكنها لا تندرج ضمن القواعد الملزمة فلا يعد عدم القيام بمجاملة دولية سوى أنه عملا غير ودّي ولا جزاء له[2]، ففي هذه الحالة تقوم دولة ما بتقديم خدمات ومزايا للدولة الأخرى على أن تقوم هذه الأخيرة بمعاملة مماثلة لما قدمته لها على سبيل المعاملة بالمثل، لكن بدون وجود نص أو اتفاقية تنص على إلزامية مبدأ المعاملة بالمثل.

وعليه فإن مبدأ المعاملة بالمثل هو عبارة عن رد مجاملة فقط بين الدولتين ولا يمكن لأي دولة ما أن تجبر أو تلزم على دولة أخرى أن تقدم لها خدمات أو حقوق على سبيل أنها تمنحها نفس الحقوق أي تعاملها هذه الأخيرة بالمثل، لأن مبدأ المعاملة بالمثل في هذه الحالة عبارة عن مجاملة دولية فقط ولا يتمتع بالقوة الإلزامية مثل ما إذا كان معترف به دوليا أو منصوص عليه في اتفاقية.

---

[1]- غازي حسن صباريني "*الوجيز في مبادئ القانون الدولي*"، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 18.

[2]- قتيبة مخلف عباس السامرائي، "المعايير الأخلاقية في السياسة الدولية"، مجلة سر من رأى، كلية التربية سامراء، جامعة تكريت، ع 14 نيسان 2009، ص 166.

هذا ويتم الإشارة هنا إلى أن الدولة تلتزم بمبدأ المعاملة بالمثل بالإرادة الفردية تبعا لتشريعاتها وأعرافها بهدف توثيق العلاقات الدولية ودون وجود قواعد قانونية عرفية أو اتفاقية تلزمها بالتقيد بها[1].

الفرع الثاني: تمييز مبدأ المعاملة بالمثل عن مفاهيم مشابهة:

يمكن لمبدأ المعاملة بالمثل أن يرتبط مفهومه مع بعض المفاهيم الأخرى المشابهة له من خلال نقاط تشابه بينهما مثل التدابير المضادة وشرط الدولة الأولى بالرعاية، وهذا ما يستوجب التميز بينهما واستنادا لما سبق سنتناول (أولا) التمييز بين مبدأ المعاملة بالمثل والتدابير المضادة، ثم (ثانيا) التمييز بين مبدأ المعاملة بالمثل وشرط الدولة الأولى بالرعاية.

أولا: تمييز مبدأ المعاملة بالمثل عن التدابير المضادة:

يعد ارتكاب الدولة لمخالفة التزام دولي المترتب عن قواعد القانون الدولي بمثابة فعل غير مشروع فيترتب عنه قيام المسؤولية الدولية بالرغم من أن الفعل المرتكب غير مشروع إلا أنه يمكن أن تتحول طبيعته القانونية ليصبح عملا مشروع قانونا وهذا نتيجة لإحاطته بظروف معينة، وفي هذه الحالة يتم إعفاء الدول من المسؤولية الدولية عن طريق مجموعة من التدابير المضادة اتجاه دول أو مجموعة دول أخلت بالتزاماتها الدولية، فيمكن تعريف التدابير المضادة على أنها تدابير سلمية تأتي كرد فعل على قيام دولة ما بفعل غير مشروع دوليا ضدها بمعنى أنها تدابير تتميز بالمعكوسية لأنها تجعل من الفعل الغير مشروع دوليًّا فعلا مشروعًا[2].

وقد أكدت لجنة القانون الدولي في مشروعها المتعلق بالمسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع دوليا لسنة 2001 على أن التدابير المضادة يعتبر ظرف نافي لمسؤولية الدولة جراء الفعل غير المشروع دوليا وهذا ما يظهر بشكل واضح في نص المادة 22 من مشروع المواد الذي جاء فيها ما يلي: "تنفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقا لالتزام دولي اتجاه دولة أخرى، إذا كان هذا

[1]- جنان كاظم جنجر، المرجع السابق، ص 18.

[2]- محمد الصغير مسيكة، رياض بركات، "التدابير المضادة كآلية لانتفاء مسؤولية الدولة الدولية"، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، ع 06، مارس 2021، ص ص 61 ،62.

الفعل يشكل تدبيرا مضادا متخذا ضد الدولة الأخيرة وبقدر ما يكون كذلك وفقا لأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث"[1].

وفي نفس الاتجاه أوضحت محكمة العدل الدولية في قضية مشروع غابتشيكوفو ناغيماروس **Gabcikovo-Nagymaros** بخصوص التدابير المضادة بأنها قد تبرر تصرفا في حالة ما إذا تم القيام به كردا على فعل غير مشروع دوليا تقوم به دولة أخرى ويكون موجها ضد تلك الدولة بشرط أن يكون مستوفي لشروط معينة[2].

انطلاقا مما سلف يمكن استخلاص أوجه الشبه والاختلاف بين كل من مبدأ المعاملة بالمثل والتدابير المضادة، حيث يتشابه مبدأ المعاملة بالمثل مع التدابير المضادة في كون أن كلاهما يقومان نتيجة رد فعل على تصرف صادر عن طرف آخر فالتدابير المضادة تأتي ردا على تصرف غير ودي أي تصرف غير مشروع دوليا صادر من قبل دولة أخرى، وتشترك التدابير المضادة أيضا مع مبدأ المعاملة بالمثل في أنها تكون ثنائية بين دولتين دون تدخل دولة ثالثة فإذا صدر ضد هذه الأخيرة فعل لا يجوز تبريره على أساس أنه تدابير مضادة[3].

على العكس من ذلك تختلف التدابير المضادة عن المعاملة بالمثل في أن هذه الأخيرة يمكن أن تتضمن استخدام القوة على خلاف التدابير المضادة الذي يمنع استخدام القوة فيها، أما بالنسبة لرد الفعل ففي المعاملة بالمثل يكون رد الفعل مماثل ومطابق لتصرف صادر عن دولة أخرى أي تكون على أساس تعادل وتساوي في الحقوق الممنوحة لكلا الدولتين، أما بالنسبة للتدابير المضادة فلا تكون على أساس التعادل وإنما تكون على أساس مبدأ التناسب فقط [4]، ويقصد بهذا المبدأ أن تكون الوسيلة

---

[1]– مشروع المادة 22 من مشاريع مواد المسؤولية الدولية عن الفعل غير مشروع دوليا، حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة 23 أبريل /1يونيه، 2 يوليو / 10 أغسطس 2001، ص 96.

[2]-I.C.J, Gabcikovo.Nagymaros project, 1997, para 83, p 55, المتاح على الرابط: https://www.icj-cij.org/files/case-related/92/092-19970925-jud-01-00-EN.pdf.

[3]– دعاء محي الدين محمود الغزولي، "الدولة الغير والتدابير المضادة في القانون الدولي"، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، ص ص 12، 13.

[4]– جنان كاظم جنجر، المرجع السابق، ص ص 44، 46.

المستخدمة أو الأسلوب في الدفاع متناسبا مع وسيلة العدوان من حيث نتيجة الفعل أي استخدام عملية الاستهداف بالقدر اللازم فقط[1].

ثانيا: تمييز مبدأ المعاملة بالمثل عن شرط الدولة الأولى بالرعاية:

يعتبر شرط الدولة الأولى بالرعاية من أهم المبادئ الواردة في قواعد القانون الدولي الذي يهدف إلى تحقيق المساواة في المعاملة بين الدول، ويعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية أن تقوم الدولة الملتزمة به بتعهد بموجب معاهدة دولية من تمكين رعاية الدولة المستفيدة من الحصول على كافة المزايا والحقوق التي قامت بمنحها الدولة الملتزمة بالشرط إلى رعايا دولة أجنبية أخرى التي تسمى الدولة الأولى بالرعاية[2].

من هذا المنطلق فإن شرط الدولة الأولى بالرعاية هو شرط اتفاقي بمقتضاه تتفق دولتان أو أكثر بموجب معاهدة على أن تمنح كل منها للدولة أو الدول الأخرى معاملة أكثر رعاية التي قد منحتها مستقبلا لدولة أخرى في اتفاقية أخرى، أي تساهم في تنظيم نفس موضوع المعاهدة الأولى وأيضا أن تحتوي على شروط أحسن ومزايا تفوق تلك الواردة في المعاهدة الأولى، وعليه فإن شرط الدولة الأولى بالرعاية يقوم على تكريس المعاملة بالمثل بين أطرافه ويتبين لنا هذا من خلال منح الدولة المستفيدة حق التمتع بالمزايا والحقوق التي تتعهد بها الدولة المانحة للدولة الغير مجانا[3]،وفقا لما سلف لا بد لنا من تمييز مبدأ المعاملة بالمثل عن شرط الدولة الأولى بالرعاية وذلك من خلال بيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهما.

فمبدأ المعاملة بالمثل يتشابه مع شرط الدولة الأولى بالرعاية فالأول يمنح العديد من الامتيازات والحصانات الدبلوماسية في علاقاتها بين الدول، أما الثاني فإنه يمنح العديد من المزايا في شتى مجالات

---

[1]– سليم بوشعيب، "مبدأ التناسب في القانون الدولي"، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، 2017، ص ص 9، 10.

[2]– محمد الصالح حوالة، "ماهية شرط الدولة الأولى بالرعاية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، ع04، جوان 2020، ص414.

[3]–أحمد صالح علي، "خصوصية نظام شرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار قانون منظمة التجارة العالمية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ص ص 346 ،347.

التعاون بين الدول أي أن كلاهما يساهمان في تحقيق مزايا للدول الأخرى في تبادل العلاقات بينهما ويعتبر شرط الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة بالمثل من أهم المبادئ التي تضمنها القانون الدولي حيث يساهمان في الوصول إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الدول، أي تتساوى كل الدول في منح الامتيازات والمزايا الفعلية فيما بينها، وأخيرا يتفق مبدأ المعاملة بالمثل مع شرط الدولة الأولى بالرعاية من الناحية القانونية أي يجب أن يتم النص عليهم قانونا بموجب اتفاقيات أو معاهدات دولية[1].

على العكس من ذلك يختلف مبدأ المعاملة بالمثل عن شرط الدولة الأولى بالرعاية من حيث الأطراف، فشرط الدولة الأولى بالرعاية يمكن أن يبرم بين أكثر من طرفين أي يشمل عدة دول بالرغم من عدم وجودها كطرف في الاتفاقية مع تمتعها بالمزايا والحقوق، أما مبدأ المعاملة بالمثل فلا يبرم إلا بين طرفين فقط أي تكون الحقوق والالتزامات متساوية بين الدول الأطراف في الاتفاقية، بالإضافة إلى أن مبدأ المعاملة بالمثل يتم تطبيقه في مجال العلاقات الدبلوماسية، أما شرط الدولة الأولى بالرعاية فالمجال الأوسع لتطبيقه هو التجارة الدولية، وأخيرا يشمل شرط الدولة الأولى بالرعاية صورة انفرادية فلا يمكن له أن يحقق المساواة والتعادل في المعاملة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد لديها بينما مبدأ المعاملة بالمثل يكون بصورة تبادلية أي متبادلة ويتم من خلالها تحقيق المساواة بين الدول[2].

المطلب الثاني: إقرار مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية:

يعد مبدأ المعاملة بالمثل عنصرا مهما في تكوين العلاقات الدولية إذ يساهم في تحقيق المساواة القانونية بين الدول من خلال ما تمنحه دولة من حقوق على أن تتمتع بنفس الحقوق من دولة أخرى، فتعتبر العلاقات الدولية مجموعة من الاتصالات والتبادلات التي تكون بين أشخاص القانون الدولي في جميع الميادين حيث تطبق عليهم أحكام القانون الدولي العام.

---

[1]–محمد نذير عماري، "تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية على قواعد تسوية النزاعات في عقود الاستثمار"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، ع 01، ص ص 795، 796.

[2]– جنان كاظم جنجر، المرجع السابق، ص ص 40، 41.

بناء على ذلك سنبين في هذا المطلب إقرار مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية من خلال فرعين نبين في الفرع الأول مبدأ المعاملة بالمثل كمبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي، والفرع الثاني جوانب مبدأ المعاملة بالمثل كمبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي.

الفرع الأول: مبدأ المعاملة بالمثل كمبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي:

يقصد بالمبادئ القانونية العامة للقانون الدولي القواعد المشتركة بين الأنظمة القانونية لمختلف الدول وتعتبر المبادئ العامة للقانون مصدرا من مصادر القانون الدولي العام التي يتم اللجوء إليها عادة لاستنباط القواعد والأحكام اللازمة لحل الخلافات وتنظيم العلاقات بين الدول في حالة عدم وجود قاعدة اتفاقية أو عرفية لتسوية النزاع.

ولإبراز مبدأ المعاملة بالمثل كمبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي سنحاول (أولا) تحديد المقصود بمبدأ المعاملة بالمثل كمبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي، ثم (ثانيا) إقرار مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي كمبدأ من المبادئ العامة.

أولا: المقصود بمبدأ المعاملة بالمثل كمبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي:

للمبادئ العامة للقانون أهمية كبيرة عند تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية وتعرف المبادئ العامة بأنها مصدر من مصادر القانون الدولي العام ويتم اللجوء إليها عادة لاستنباط القواعد والأحكام القانونية اللازمة لحل الخلافات وتنظيم العلاقات بين الدول وذلك في حالة عدم وجود الحكم المراد الوصول إليه في المعاهدات أو العرف[1]، لهذا ترد المبادئ العامة ضمن تعداد مصادر القانون الدولي العام الواردة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث تم إدراجها ضمن نص المادة 38 ف/1/ج منه والتي نصت على أن:" وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة"[2].

[1]–عبد الله محمود، *"التدخل الإنساني والمبادئ العامة للقانون الدولي"*، د ط، المعهد المصري للدراسات، 2019، ص 03.

[2]–النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق، ص 52.

يتضح من نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية السابق ذكرها أعلاه أنه في حالة ما إذا تم عرض نزاع على مستوى المحكمة ولم يوجد في الاتفاقيات أو العرف الدولي نص يحكم الموضوع المتعلق بهذا النزاع فهنا يكون على المحكمة أن تطبق المبادئ العامة للقانون الذي تم إقرارها من قبل الأمم المتحضرة، وعليه فلقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى المبادئ العامة للقانون والتي يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل جزء منها كما هو الحال في حكمها في قضية نوتبوم **Nottebohm** بين ليشانشتاين وغواتيمالا سنة 1951.

ثانيا: إقرار مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي كمبدأ من المبادئ العامة:

أشارت المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الثالثة إلى مبدأ المعاملة بالمثل حيث نصت على أنه: "يجوز أن تقديم الإعلانات المشار اليها أعلاه دون قيد أو بشرط المعاملة بالمثل من جانب عدة دول أو دول معينة أو لفترة زمنية معينة "[1].

من خلال نص هذه المادة المتعلقة بمحتوى إعلانات قبول اختصاص المحكمة، من ناحية وضع قيود أو تحفظات على إعلانات قبول التزامات التي تخص الولاية الإلزامية للمحكمة اعتبر النظام الأساسي للمحكمة بأن المعاملة بالمثل تفسر دائما كونها تطبق على جميع إعلانات قبول الاختصاص الإلزامي، وفي هذا إشارة واضحة لمبدأ المعاملة بالمثل كأحد المبادئ القانونية ضمن أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.[2]

كما أشارت المادة 18 ف 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى مبدأ المعاملة بالمثل حيث نصت على أنه: "تقدم الدول الأطراف بعضها لبعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، وتعد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون

[1]-انظر إلى المادة 36/ ف3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق.

[2]-جنان كاظم جنجر، المرجع السابق، ص 74.

لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة (أ) أو (ب) من المادة 3 ذو طابع عبر وطني ..."[1].

وعلى صعيد الممارسة القضائية كذلك أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة 1959 بمناسبة نظرها في قضية **أنترهاندل Interhandel** بين سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية والمتعلقة بمدى إمكانية الادعاء بمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للمهل الزمنية فيما يخص إعلانات قبول اختصاص المحكمة الصادرة من جانب الدول، قضت بأنه: "وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل فإن اختصاص المحكمة موجود فقط إلى الحد الذي تقبل فيه الدول الأطراف في النزاع نفس الالتزامات فيما يتعلق باستخدام المحكمة هذا النوع من النزاع"، ويظهر من حكم محكمة العدل الدولية إقرارها لمبدأ المعاملة بالمثل، عدا هذا الحكم لم تشر محكمة العدل الدولية إلى مبدأ المعاملة بالمثل في قضايا أخرى عرضت عليها.

الفرع الثاني: جوانب مبدأ المعاملة بالمثل كمبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي:

يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي العام فهو مبدأ أساسه المساواة القانونية بين الدول أي المساواة في الحقوق والالتزامات التي يقرها القانون الدولي وهذا ما جاءت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في نص المادة 47 في فقرتها الثانية على عدم التمييز بين الدول[2].

وعليه فإن لمبدأ المعاملة بالمثل الذي يعبر عن فكرة المساواة بين الدول جانبين أحدهما سلبي وآخر إيجابي، وهذا ما سنحاول ابرازه في هذا الفرع من خلال التطرق (أولا) إلى الجانب السلبي لمبدأ المعاملة بالمثل والذي يقتضي مبادلة المعاملة السيئة بمثلها أو ما يعرف بفكرة الانتقام أو العين بالعين ثم (ثانيا)

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/2/5، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج.ر.ج.ج، ع 9، ص 61.

[2]- قد نصت المادة 47/ ف2 من اتفاقية فينا على أن "ولا يعتبر هناك أي تمييز:

أ- إذا طبقت الدولة المعتمد لديها أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقا ضيقا بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها في الدولة المعتمدة.

ب- إذا تبادلت الدول بمقتضى العرف أو الاتفاق معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية ".

نتناول الجانب الايجابي لمبدأ المعاملة بالمثل الذي ينصب على فكرة تقديم معاملة أحسن مما تتطلبه الاتفاقية.

أولا: الجانب السلبي لمبدأ المعاملة بالمثل:

يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل القاعدة الأكثر عدالة والأوسع انتشارا في العلاقات الدولية فهو مبدأ يقوم في جانبه السلبي على رد الضرر بلا مبالاة أو عداء أي نتيجة للفعل المقابل من الطرف الدولة الأخرى وتقابله نفس المعاملة، وعليه فمبدأ المعاملة بالمثل في شقه السلبي يتميز بفكرة الانتقام أو ما يعرف العين بالعين فلا يقوم إلا لرد الانتهاك الصادر من طرف الآخر فقط دون زيادة أو نقصان وعليه في حالة عدم وجود محددات للمعاملة بالمثل يمكن أن تنعكس سلبا على العلاقات الدولية وبالتالي تتحول إلى وسيلة انتقام ترد بها الدولة على المخالفات الجسيمة للقانون الدولي بمثلها[1].

ثانيا: الجانب الايجابي لمبدأ المعاملة بالمثل:

إن مبدأ المعاملة بالمثل من المبادئ المستقرة في القانون الدولي نظرا للدور الذي يؤديه في إنشاء وتطوير قواعد هذا القانون وفي تفسيره وتطبيقه وكذلك دور هذا المبدأ في تنفيذ مختلف التزامات الدول فيقوم مبدأ المعاملة بالمثل بشكله الايجابي على أساس أن تبادل الدول في علاقاتها الدولية برد المنفعة بمنفعة أخرى أو تقديم منفعة أفضل من المنصوص عليها، فهو مبدأ يساهم في تحقيق المساواة بين الدول ويعكس سيادة الدول إذ أن حقوق الدول متساوية بغض النظر عن حجمها وقوتها الاقتصادية أو العسكرية[2].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الجانب الإيجابي لمبدأ المعاملة بالمثل يمكن أن يساهم في تحقيق المساواة والتفاهم وحماية مصالح الدول، ومن هنا فإن المعاملة بالمثل بجانبها الإيجابي تعد ضرورية جدا كونها تمتلك تأثيرا كبيرا في تنظيم العلاقات الدولية.

---

[1]- غى انيل، ترجمة نور الدين اللباد، *"قانون العلاقات الدولية"* ، ط01، مكتبة مدبولى، القاهرة، 1999، ص 121.

[2]- جنان كاظم جنجر، المرجع السابق، ص 136.

المبحث الثاني: إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في إطار العلاقات الدبلوماسية:

يتم إنشاء العلاقات الدبلوماسية عن طريق الموافقة المتبادلة بين الدول فلقد أدت حاجة الاتصال والاحتكاك بين هذه الدول والشعوب إلى ممارسة التبادل الدبلوماسي بواسطة الرضا المتبادل بينهما فلا يمكن لدولة أن تكره دولة أخرى على إقامة علاقات دبلوماسية معها ويتم إنشاء هذه الأخيرة عن طريق تبادل البعثات والتي تعبر عن استقلالية الدولة في القدرة على إيفاد واستقبال وقبول مبعوثين دبلوماسيين وهذا استنادا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي قامت بتنظيم هذه العلاقات والوظائف التي تمارسها البعثات والمبادئ التي تحكمها، ومن هذه المبادئ مبدأ المعاملة بالمثل والذي يعتبر من أبرز المبادئ التي تحكم العلاقات الدبلوماسية.

وعليه سيتم التركيز في هذا المبحث على دراسة إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في إطار العلاقات الدبلوماسية من خلال مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى بيان أشكال العلاقات الدبلوماسية الخاضعة لمبدأ المعاملة بالمثل ونخصص المطلب الثاني لدراسة الأساس القانوني لإعمال مبدأ المعاملة بالمثل في إطار العلاقات الدبلوماسية.

المطلب الأول: العلاقات الدبلوماسية الخاضعة لمبدأ المعاملة بالمثل:

إن العلاقات الدبلوماسية في الوقت الحالي لم تعد تقتصر على الجانب التقليدي الذي كان يعتمد على العلاقات الثنائية القائمة بين دولتين إما عن طريق البعثات الدائمة أو عن طريق البعثات الخاصة أو العارضة، وإنما تطورت مع الزمن ليشمل أطراف أخرى تساهم في تطور المجتمع الدولي كالمنظمات الدولية لأن الدولة بإمكانها أن توفد بعثة خاصة لدى المنظمات الدولية وهذا ما أدى إلى ظهور نوع جديد من العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف في نظام البعثات الدبلوماسية.

من هذا المنطلق فإن العلاقات الدبلوماسية بصفة عامة تكون ثنائية أي بين دولتين وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول وإما أن تكون متعددة الأطراف أي التي تسمى بدبلوماسية المنظمات الدولية وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية الثنائية:

تتخذ العلاقات الدبلوماسية الثنائية بين الدول ثلاثة أشكال، سنبين (أولاً) إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في إطار البعثات الدبلوماسية الدائمة و(ثانيا) إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في إطار العلاقات القنصلية و(ثالثا) إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في إطار البعثات الخاصة.

أولا: إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في إطار البعثات الدبلوماسية الدائمة:

يعتبر تأسيس بعثة دبلوماسية دائمة من أكثر الأشكال اتفاقا لإقامة العلاقات الدبلوماسية بين دولتين سواء كانت سفارة أو مفوضية على إقليم كل دولة [1]؛وتعرف البعثة الدبلوماسية الدائمة بالممارسة ثنائية الأطراف، لأنها تكون بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة والتي تمارس مهامها عبر بعثات دبلوماسية تقليدية، والمقصود بذلك عبر سفارات دائمة معتمدة في الخارج والتي نظمت مهامها وحصاناتها وامتيازاتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 السابق ذكرها[2].

وهكذا فإن إنشاء البعثة الدبلوماسية الدائمة هو نتيجة اتفاق بين الدول بناء على الرضا والاعتراف المتبادل بينهما والمعاملة بالمثل في تحديد درجة وفئة البعثة الدبلوماسية على نحو يناسب إمكانية كل دولة، غير أنه يمكن للدول أن تتفق على مبدأ تفاوت درجات التمثيل أو أن تمنح دولة موفدة امتيازات وحصانات أفضل من التي منحتها إليها الدولة المستقبلة، مما يعني أنه باستطاعة الدول ممارسة التبادل بعدة أشكال سواء كانت متساوية أو متفاوتة وذلك دون المساس بمبدأ المعاملة بالمثل والمساواة بين الدول[3].

ويقصد بالبعثة الدبلوماسية الدائمة مجموعة أفراد يطلق عليهم تسمية الممثلين الدبلوماسيين يتم تعيينهم من قبل دولة تسمى الدولة الموفدة، تتم ممارسة مهامهم تحت سلطة رئيس البعثة في أراضي دولة أخرى أجنبية تسمى الدولة المستقبلة، على أن يتم إنشاء مقر لها والمسمى بمقر البعثة الدبلوماسية.

---

[1]–علي حسين الشامي، *"الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية "*،05، دار الثقافة عمان 2011، ص243.

[2]– محمد سامي عبد الحميد، "*أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي"*، ط01، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص 93.

[3]– علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص238.

ثانيا: إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في إطار العلاقات القنصلية:

يعتبر التمثيل القنصلي من الناحية التاريخية أقدم من نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة إذ يعود أصول التنظيم القنصلي إلى تطور العلاقات التجارية بين الدول[1]،ويتم إقامة العلاقات القنصلية بين الدول بالاتفاق المتبادل أي برضا الطرفين وهما دولة الإيفاد ودولة الاستقبال ويكون ذلك بأن تقبل إحدى الدولتين الإيجاب الموجه إليها في هذا الصدد من الدولة الأخرى[2]، وهذا وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام1963[3].

تتولى البعثات القنصلية ممارسة مهامها القنصلية عن طريق أفراد هذه البعثة من خلال مبعوث يطلق عليه اسم "القنصل" الذي يتولى بدوره ممارسة الاختصاصات في مواجهة رعايا دولته نظير تمتع بحصانات وامتيازات مماثلة لما يتمتع به أفراد البعثات الدبلوماسية الدائمة، على أن تبادر الدولة الموفدة أيضا بمعاملة الدولة المستقبلة معاملة مماثلة وهذا استنادا لمبدأ المعاملة بالمثل.

ثالثا: إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في إطار البعثات الخاصة:

عرفت اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969 البعثة الخاصة بأنها: "بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة إلى دولة أخرى بموافقة هذه الأخيرة لتعالج معها قضايا خاصة أو لتؤدي لديها مهمة محددة"[4].

من خلال تعريف اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969 يتضح لنا بأن الاتفاقية حددت الخصائص أو الشروط المتطلبة لاعتبار البعثة ذات طبيعة خاصة، حيث يجب أن تتوفر في البعثة الخاصة والتي تشمل الصفة المؤقتة غير الدائمة أي أن تاريخ نهايتها متفق عليه مسبقا لدى الدولتين وتنتهي

---

[1]– أبو عبد الملك سعود بن خلف النوميس،*"القانون الدولي العام"* ، ط 01، مكتبة القانون والاقتصاد، 2014، ص 405.

[2]– محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، *" قانون دولي العام"* ، د ط، د ن، الإسكندرية، 2008، ص 436.

[3]– المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، الموقعة بتاريخ 24 أبريل 1963، دخلت حيز النفاذ في 19 مارس 1967 متاحة على الرابط: https://www.fmbrc.gov.cn/ara/lsfw/887-200302/t20030226-9601125.html

[4]– المادة 1 فقرة أ من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة، الموقعة بتاريخ 8 ديسمبر 1969، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1985، متاحة على الرابط: . http://77.42.251.205/DownloadAgreementPage.aspx?Target=All&type=2&ID=3976&language=ar

عادة بانتهاء المهام التي أنشأت لأجلها، مع امتلاكها للطابع التمثيلي مثلها مثل البعثة الدبلوماسية الدائمة.

ولا تقوم البعثة الخاصة إلا بموجب اتفاق بين دولتين أو برضاهما، دون أن يتطلب اعتراف متبادل كشرط لقبول إيفاد واستقبال البعثة الخاصة[1]،وهذا ما يميزها عن البعثة الدائمة التي لا يمكن أن تنشأ أو ترسل دون شرط الرضا المتبادل بين الطرفين، ورغم وجود الاتفاق المتبادل بين الدولة موفدة البعثة الخاصة والدولة المستقبلة لإيفاد هذه البعثة وفي تحديد عدد أفراد هذه البعثة كذلك، غير أنها تخضع كذلك لمبدأ المعاملة بالمثل خاصة في قبول عدد أفرادها وفي الامتيازات المعترف بها لهذه البعثة.

الفرع الثاني: مدى خضوع العلاقات الدبلوماسية المتعددة لمبدأ المعاملة بالمثل:

تطورت العلاقات الدبلوماسية بين الدول فبينما كانت تتم عن طريق البعثات الدبلوماسية الثنائية أي التي تبرم بين طرفين، أصبحت الآن تشمل أيضا العلاقات الدبلوماسية المتعددة الأطراف أي ثلاثية الأطراف والتي تكون بين الدولة المرسلة والدولة المضيفة والمنظمة الدولية، وعليه سنتطرق في هذا الفرع(أولا) إلى نطاق العلاقات الدبلوماسية المتعددة في إطار اتفاقية فيينا لعام 1975 ثم (ثانيا) إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في إطار البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية.

أولا: نطاق العلاقات الدبلوماسية المتعددة الأطراف في إطار اتفاقية فيينا لعام 1975:

تؤدي البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية دورا فعالاً في تسيير العلاقات الخارجية بين الدول وتندرج هذه البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية في إطار العلاقات الدبلوماسية متعددة الأطراف وليس في إطار العلاقات الدبلوماسية الثنائية، وتتميز هذه البعثات لدى المنظمات الدولية في أنها دبلوماسية مؤسسية وليست علائقية كونها تمارس من قبل جهاز مؤسسي ينفصل عن الشخصية القانونية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية، وقد ظهرت هذه البعثات إثر انعقاد المؤتمر الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة فيينا عام 1975 والذي نتج عنه توقيع اتفاقية خاصة تنظم علاقة الدول مع المنظمة الدولية

[1]– سفيان زرناجي، فيصل بلبالة، " النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الخاصة"، مذكرة ماستر في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021 . 2022، ص ص 13، 14.

ذات الصفة العالمية، ومعنى ذلك أن العلاقات الدبلوماسية المنظمة بموجب هذه الاتفاقية تشمل فقط المنظمات العالمية ذات الطابع العالمي وتحديدا منظمة الأمم المتحدة.

والملاحظ أن هذه المنظمات الدولية لا تتمتع بالسيادة ولا تشمل إقليم معين لتمارس عليه اختصاصا قانونيا إقليميا، وبالتالي فالبعثات التي تمثل الدول لدى المنظمات العالمية لا يكون لها مقر بخلاف البعثات الدبلوماسية الدائمة" السفارات"[1].

لقد تضمنت اتفاقية فيينا لسنة 1975 صورتان من التمثيل لدى المنظمات الدولية تتمثل الأولى في البعثات لدى المنظمات الدولية والتي تشمل البعثات الدائمة لدى المنظمة والبعثة المراقبة الدائمة وتتمثل الصورة الثانية في الوفود التي ترسلها الدول إلى أجهزة المنظمة[2].

ثانيا: عدم سريان مبدأ المعاملة بالمثل على العلاقات الدبلوماسية المتعددة الأطراف:

المنظمات الدولية هي شخص دولي يعبر عن ذاته عن طريق أجهزة دائمة يعمل فيها موظفون دوليون أو ممثلو الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، فالبعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية تبنى على علاقة ثلاثية الأطراف أي تكون بين دولة موفدة ومنظمة دولية ودولة مضيفة للمنظمة الدولية وليست خاضعة لمبدأ المعاملة بالمثل لأن هناك مجموعة من القواعد التنظيمية المنظمة للعلاقات داخل المنظمات الدولية[3].

وعليه وبالرغم من الدور الفعال الذي تؤديه البعثات الدبلوماسية في تطوير العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية إلا أن إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في هذه الحالة لا يتطبق وذلك بسبب طبيعة

---

[1]- عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، *" أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"* ، ط 1، المركز العلمي للدراسات السياسية عمان، 2005، ص ص، 90،91.

[2]- أمال ديملي،"التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2012، ص ص 63- 68.

[3]- عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 91.

العلاقات التي تنشئها هذه البعثات[1]، وهذا ما تضمنته اتفاقية فيينا لعام 1975 المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية والتي بينت أساس قيام الدول مع المنظمات الدولية في منح الحصانات والامتيازات يكون استنادا لمبدأ عدم التمييز بين الدول فالكل متساوي في الحقوق والواجبات، وهذا ما تضمنته كذلك نص المادة 83 من اتفاقية فيينا لعام 1975 التي اكتفت بفقرة واحدة دون بيان إعمال مبدأ المعاملة بالمثل بشقيه الايجابي والسلبي في تبادل الامتيازات والحصانات على عكس باقي الاتفاقيات الأخرى التي أخذت بفكرة مبدأ المعاملة بالمثل بجانبيه الايجابي والسلبي[2].

المطلب الثاني: الأساس القانوني لإعمال مبدأ المعاملة بالمثل في إطار العلاقات الدبلوماسية:

عرف مبدأ المعاملة بالمثل في المجتمع الدولي منذ القدم باعتباره مبدأ معمول به لدى الدول في علاقاتها التبادلية وكقاعدة عرفية مقبولة، ويحظى بمكانة هامة ضمن مختلف فروع القانون الدولي العام وخاصة في مجال العلاقات الدبلوماسية، بالنظر لأهميته البالغة في صيانة هذه العلاقات الودية وبالنظر لهذه الأهمية لمبدأ المعاملة بالمثل فقد تم اقراره وتكريسه في إطار قواعد القانون الدولي.

في هذا الإطار سنبين في هذا المطلب مصادر إعمال مبدأ المعاملة المثل في إطار العلاقات الدولية الدبلوماسية ضمن الفرع الأول، ثم نبين مدى تعارض مبدأ المعاملة بالمثل مع قواعد القانون الدبلوماسي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مصادر إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في إطار العلاقات الدولية الدبلوماسية:

تقسم مصادر القانون الدولي العام إلى مصادر غير مكتوبة كالعرف، ومصادر أخرى مكتوبة تتمثل في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وهذان هما المصدران الأساسيان للقانون الدولي العام، وعليه فمبدأ المعاملة بالمثل يجد أساسه ضمن هذه المصادر، ولهذا سنتناول (أولا) العرف كأساس أولي لمبدأ

---

[1]– محمد أمين أوكيل، "النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة (دراسة مقارنة على ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ولتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ع 01، 2015، ص 80.

[2]– أنظر إلى نص المادة 83 من اتفاقية المنظمات الدولية 1975، الموقعة بتاريخ 14 مارس 1975، لم يدخل حيز التنفيذ بعد، متاحة على الرابط: https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/5_1_1975.pdf

المعاملة بالمثل في إطار العلاقات الدبلوماسية، ثم (ثانيا) الاتفاقيات الدولية كأساس لمبدأ المعاملة بالمثل في إطار العلاقات الدبلوماسية.

أولا: العرف الدبلوماسي كأساس أولي لمبدأ المعاملة بالمثل في إطار العلاقات الدبلوماسية:

يعرف العرف الدولي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي نشأت نتيجة تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها وعلاقاتها مع غيرها من الدول بما فيها علاقاتها الدبلوماسية، والتي أصبحت هذه القواعد العرفية مصدرا لتنظيم هذه العلاقات، ومن هنا يبرز دور العرف الدولي في إطار العلاقات الدبلوماسية من حيث إمكانية اللجوء إليه في حالة ما إذا تعذر إيجاد حكم قانوني في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدبلوماسي، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي نصت في ديباجتها على أن :" قواعد القانون الدولي العرفي يجب الاستمرار في تطبيقها في المسائل التي لم تفصل بها نصوص هذه الاتفاقية صراحة"[1].

وتبرز أهمية القواعد العرفية في إطار العلاقات الدبلوماسية على وجه الخصوص من خلال تنظيم المسائل المتعلقة بالحصانات والامتيازات ذات ظهرت نتيجة اعراف وممارسات الدول، التي كانت قائمة في الأساس على المعاملة بالمثل، وعليه فالعرف الدولي للحصانات والامتيازات نشأ من خلال الممارسات المتبادلة للدول التي كانت قائمة على المعاملة بالمثل[2].

استنادًا على ما ذكر يمكننا القول هنا بأن العرف الدولي هو من أقر مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية سواء من الناحية الإيجابية أو السلبية، ومعنى ذلك أن مبدأ المعاملة بالمثل هو مبدأ ذا طابع عرفي إلى غاية تقنينه في الاتفاقيات الدولية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية.

[1]-عبد الفتاح على الرشدان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص ص 108، 109.

[2]- جنان كاظم جنجر، ص ص 50-53.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية كأساس لمبدأ المعاملة بالمثل في إطار العلاقات الدبلوماسية:

نتيجة تزايد واتساع العلاقات الدبلوماسية خاصة مع تزايد المجتمع الدولي، سعت الدول إلى تقنين القواعد العرفية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية ضمن اتفاقيات دولية تحد من إمكانية توتر هذه العلاقات خاصة بالنظر لصعوبة اثبات العرف الدولي، وقد اسفرت عملية التقنين عن بروز العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم العلاقات الدبلوماسية بين الدول والتي أشارت كذلك إلى مبدأ المعاملة بالمثل.

ومن أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدبلوماسي والتي نصت غالبيتها على مبدأ المعاملة بالمثل الذي كأحد المبادئ المهمة في القانون الدبلوماسي، لائحة فيينا لعام 1815 وبروتوكول إكس لاشابيل لعام 1818، واتفاقيات فيينا المنظمة للعلاقات الدبلوماسية، ولهذا سنحاول ابراز كيفية تكريس هذه الاتفاقيات لمبدأ المعاملة بالمثل.

1-لائحة فيينا لعام 1815

تعتبر لائحة فيينا المبرمة بتاريخ 19 مارس 1815 أول وثيقة دولية قننت صراحة القواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية خاصة بالنسبة للخلاف الذي كان قائم حول الأسبقية بين المبعوثين الدبلوماسيين، حيث كرست هذه اللائحة القواعد المعمولة بخصوص ترتيب المبعوثين وكيفية تحديد الاسبقية والتقدم بين هؤلاء وذلك على النحو الآتي:

- الدرجة الأولى تشمل السفراء ووكلاء البابا.
- الدرجة الثانية تشمل الوزراء المفوضون.
- الدرجة الثالثة تشمل القائمون بالأعمال[1].

[1]- محمد عبد الكريم حسن عزيز، المرجع السابق، ص79.

وبهذا الترتيب أكدت لائحة فيينا لعام 1815 على أن الأولوية والأسبقية في ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين ليس وضع مراتب للدول أو درجات لها من حيث قدم الدولة أو عرقها، وإنما الأسبقية بين المبعوثين الدبلوماسيين[1].

نلاحظ مما سبق أن اتفاقية فيينا لعام 1815 لم تتطرق لمبدأ المعاملة بالمثل وإنما اكتفت بتحديد درجات الممثلين الدبلوماسيين، فمبدأ المعاملة بالمثل في تلك الفترة كان يطبق عرفيا فقط أي كان متعارف عليه في العلاقات الدبلوماسية دون النص عليه في اتفاقية دولية فهو يعد كأساس عرفي فقط.

2-بروتوكول إكس لا شابيل لعام 1818

اعتمد هذا البرتوكول في مؤتمر إكس لاشابيل سنة 1818 وقد جاء هذا البرتوكول لإدخال تعديلات على لائحة فيينا لسنة 1815 التي لم تدرج فئة الوزير المقيم ضمن فئات رؤساء البعثات الدبلوماسية، وبيان الأسبقية بينه وبين الرؤساء الآخرين[2]، لهذا تم من خلال مؤتمر اكس لاشابيل إضافة درجة رابعة للوزير المقيم إلى درجات رؤساء البعثات الدبلوماسية التي تم ذكرهم في لائحة فيينا لسنة 1815[3].

وعلى غرار لائحة إكس لاشابيل لم يتطرق بروتوكول إكس لاشابيل لمبدأ المعاملة بالمثل وإنما تضمن إضافة الوزير المقيم كدرجة ثالثة في درجات الممثلين الدبلوماسيين قبل درجة القائمون بالأعمال لذلك درجت الدول على العمل بالتقاليد التي استقر عليها العرف والعمل وحكمها مبدأ المعاملة بالمثل دون اللجوء إلى نصوص قانونية مكتوبة، وعليه فأصبحت الدول لا تعتمد في معاملتها على هذا البروتوكول إلا في حالات نادرة جدًا.

---

[1]- على صادق أبو هيف، "*القانون الدبلوماسي والقنصلي*"، ط01، دار المعارف، الإسكندرية، 1962، ص91.

[2]- على حسين الشامي، المرجع السابق، ص ص 177، 178.

[3]- محمد عبد الكريم حسن عزيز، المرجع السابق، ص 81.

3-اتفاقيات فيينا المنظمة للعلاقات الدبلوماسية:

تمثل اتفاقيات فيينا المنظمة للعلاقات الدبلوماسية الدائمة أو الخاصة بالبعثات الخاصة أو العلاقات الدبلوماسية المتعددة الأطراف ركيزة القانون الدولي الدبلوماسي خاصة وأنها قننت العديد من القواعد الدبلوماسية العرفية وقد نصت غالبية هذه الاتفاقيات على مبدأ المعاملة بالمثل.

وبداية هذه الاتفاقيات نجد أول اتفاقية اعتمدت وأقرت مبدأ المعاملة بالمثل بشكل صريح اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة (السفارات) وذلك في نص المادة 47 منها حيث جاء ضمن فقرتها الأولى والثانية بأنه:" لا يجوز للدولة المعتمد لديها التمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

2-ولا يعتبر مع ذلك أن هناك أي تمييز:

أ -إذا طبقت الدولة المعتمدة لديها أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقا ضيقًا بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها في الدولة المعتمدة.

ب -إذا تبادلت الدول بمقتضى العرف أو الاتفاق معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية"[1].

استنادا لما سبق يتضح أن اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية نصت صراحة على إعمال مبدأ المعاملة بالمثل سواء في التوسيع منها أو التضييق فيها، وفي نطاق غير محدد كعدد أفراد البعثة الدبلوماسية مقر البعثة الدبلوماسية، وأيضا حصانات وامتيازات.

على غرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية كرست اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 كذلك صراحة مبدأ المعاملة بالمثل، وبنفس المعنى الذي جاءت به المادة 47 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المشار اليها أعلاها حيث أكدت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في المادة 72 منها على

[1]- انظر إلى نص المادة 47/ف1 و2 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، المرجع السابق.

إمكانية تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بخصوص مختلف جوانب هذه العلاقات كعدد أفراد البعثة، مقر البعثة، حصانات وامتيازات البعثة، دون أن يعتبر ذلك بمثابة تمييز بين الدول[1].

من جهتها اشتملت اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969 نصا واضحا على تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على البعثات الخاصة، وهذا ما يظهر من خلال نص المادة 49 فقرة 2 منها التي نصت على أنه:" لا يمارس أي تمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية

بيد أنه لا يعتبر أن هناك أي تمييز:

أ-إذا طبقت الدولة المستقبلة أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية تطبيقا ضيقا بسبب تطبيقه الضيق على بعثاتها في الدولة الموفدة

ب-إذا غيرت الدول فيما بينها بمقتضى العرف أو الاتفاق مدى التسهيلات والامتيازات والحصانات لبعثاتها الخاصة رغم عدم الاتفاق على هذا التغيير مع دول أخرى بشرط ألا يتنافى ذلك مع أغراض ومقاصد هذه الاتفاقية ولا يمس بالتمتع بحقوق الدول الثالثة أو بتنفيذ التزاماتها".

يلاحظ بقراءة نص هذه المادة بأن اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة بخصوص مبدأ المعاملة بالمثل قد قيدت تطبيقه بخلاف اتفاقية تطبيقه على البعثات القنصلية والدبلوماسية المشار اليهما في اتفاقيتي فيينا أعلاه، حيث جعلت اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة تطبيق المعاملة بالمثل ينحصر بالنسبة كرد مماثل في حالة قيام دولة أخرى به كما يمكن للدول فيما بينها أن تغير بموجب اتفاق العرف ما تتمتع به بعثتها الخاصة من حصانات وامتيازات ولكن بشرط ألا تتنافى مع أحكام الاتفاقية ودون المساس بحقوق والتزامات الدول الأخرى[2].

---

[1]- نصت المادة 72 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على أنه:" 1-لا يجوز للدولة المضيفة أن تميز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

2-ومع ذلك لا يعتبر من قبيل التمييز:

(أ) إذا طبقت الدولة أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية تطبيقا ضيقا بسبب تطبيقه الضيق على مراكزها القنصلية في الدولة الموفدة.

(ب) إذا منحت الدول بعضها بعضا بمقتضى العرف أو الاتفاق معاملة أفضل مما تقتضيه أحكام هذه الاتفاقية".

[2]- انظر إلى نص المادة 49/ ف02 من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969، المرجع السابق.

الفرع الثاني: مدى تعارض مبدأ المعاملة بالمثل مع قواعدا لقانون الدبلوماسي:

تعد قواعد القانون الدبلوماسي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية قواعد ذات طبيعة ملزمة، لجميع أعضاء الجماعة الدولية، وبالتالي فلا يجوز الخروج عنها، وإلا ترتب عن ذلك مخالفة لإلتزام دولي ووصف سلوك الدول بكونه فعل غير مشروع دوليا يستوجب المسؤولية الدولية غير أن هذا يثير في نفس الوقت تساءل حول ما إذا كان مبدأ المعاملة بالمثل يتعارض مع قواعد القانون الدبلوماسي؟

وعليه سيتم مناقشة هذه النقطة من خلال التطرق(أولا) عن إلى بيان الطبيعة الملزمة لقواعد القانون الدبلوماسي ثم (ثانيا)تبيان طبيعة مبدأ المعاملة بالمثل كتطبيق للعدالة وليس تعارض مع قواعد القانون الدبلوماسي.

أولا: الطبيعية الملزمة لقواعد القانون الدبلوماسي:

يعتبر القانون الدبلوماسي أحد فروع القانون الدولي العام المنظم للعلاقات الدبلوماسية بين أشخاص القانون الدولي العام، ويجد القانون الدبلوماسي كما أشرنا إليه سابقا مصادره في العديد من القواعد العرفية القائمة والسارية إلى غاية اليوم إلى جانب العديد من الاتفاقيات التي عملت على تقنين الممارسات الدبلوماسية للدول في هذا الإطار.

وتمثل اتفاقيات فيينا الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة، والخاصة بالبعثات القنصلية والخاصة بالبعثات الخاصة، بالإضافة إلى اتفاقية فيينا الخاصة بالتمثيل الدول لدوى المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، وهي بلا شك نصوص قانونية ذات طبيعة ملزمة تحدث آثارها من حقوق والتزامات في مواجهة الدول، ولها قوة الزامية بالنظر لاقترانها بالجزاء، الذي قد يستتبع عن مخالفة أحكامها من جانب الدول قيام المسؤولية الدولية نتيجة مخالفتها لالتزام دولي يجد مصدره ضمن العرف الدولي والاتفاقيات الدولية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية، وعليه تعتبر قواعد القانون الدبلوماسي ملزمة للأطراف وفي حالة الإخلال بهذه القواعد يترتب عليها انتهاك للقانون وبالتالي تفرض عقوبات[1].

[1]– أبو عبد الملك سعود بن خلف النوميس، المرجع السابق، ص 143.

ثانيا: مبدأ المعاملة بالمثل كتطبيق للعدالة:

تمثل العدالة **équité** مبادئ الإحساس أو الشعور بما هو عادل، وما هو غير عادل لدى ضمير القاضي، وبالتالي فالعدالة عنصر ذاتي أكثر منه موضوعي. ذلك أن تطبيق العدالة يقتضي استبعاد القواعد القانونية، والاحتكام لمبادئ العدل والانصاف[1].

وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي تحكمه قواعد قانونية دولية وضعية، غير أنه يراعي بل ويتبنى كذلك مبدأ العدالة، ويظهر تأكيد ذلك في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على إمكانية لجوء القاضي الدولي إلى العدالة وتطبيقها بدلا من القواعد القانونية الدولية الوضعية شريطة موافقة أطراف النزاع على ذلك، كما أكد ميثاق الأمم المتحدة أيضا على الاستناد إلى فكرة العدل في المادة الأولى فقرة 1 منه والتي أكد فيها على أنه إمكانية التسوية السلمية للمنازعات الدولية إما انطلاقا من قواعد القانون الدولي أو بالاستناد إلى قواعد العدل الدولي وذلك بالنص على ما يلي: "... وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلام ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلام، وتذرع بالوسائل السلمية وفقا لقواعد العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها "[2].

وفي الواقع أن الانفصال بين القانون والعدالة أحيانا بسبب اختلاف المصالح التي يحميها كل عنصر سمح للمجتمع الدولي، بإقرار إمكانية استبعاد القواعد القانونية لتحل محلها مبادئ العدالة والانصاف الذي يكون لها دور إقصائي للقواعد القانونية الدولية[3].

ويرتبط مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية بالعدالة بل يعتبر تكريسا لها حيث يسمح مبدأ المعاملة بالمثل للدول في علاقاتها الدولية التعامل مع الحالات المتشابهة بالمثل، وهذا ما يحقق نوعا من

---

[1]– رابح عمور، "دور مبادئ العدل والإنصاف في تسوية النزاعات الدولية"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، ع 1، المجلد 4، جانفي 2018، ص 194.

[2]– ميثاق الأمم المتحدة، الموقع بتاريخ 26 حزيران/ يونيه 1945 سان فرانسيسكو، أصبح نافذا في 24 تشرين الأول / أكتوبر 1945 متاح على الرابط: https://www.un.org/ar/obout-us/un-charter

[3]– رابح عمور، المرجع السابق، ص 203.

العدالة مع الدول خاصة في ظل وجود نظام دولي لامركزي يفتقر لسلطة عليا، فمبدأ المعاملة بالمثل من المبادئ التي تساهم في تجسيد العدالة كونه يقوم على المعاملة المماثلة أي أنه يأتي نتيجة كرد فعل على سلوك معين صادر من الطرف الآخر، وذلك رغم وجود قواعد قانونية دولية تنظم هذه العلاقات الدبلوماسية.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل إلى بيان مفهوم مبدأ المعاملة بالمثل وقد توصلنا إلى أنه يعد من أهم المبادئ العامة للقانون الدولي، فهو مبدأ يقتضي في معناه الحصول على معاملة مماثلة أو أفضل بين أشخاص القانون الدولي وهذا على أساس أنه هنالك شرط يترتب عليه الاعتراف بالحقوق والامتيازات التي تمنحها الدول لبعضها البعض، وإما على أساس رد المجاملة فقط بين الدولتين الموفدة والمستقبلة، ولهذا المبدأ جانبين، جانب إيجابي يترتب عنه مبادلة المعاملة الحسنة بمعاملة حسنة مماثلة، وجانب آخر سلبي ويترتب عنه مبادلة المعاملة السيئة بمعاملة سيئة مثلها، ففي حالة الاخلال بهذا المبدأ يترتب عليه انتهاك للقانون وبالتالي تفرض عليه انتهاكات وجزاءات.

تطرقنا في هذا الفصل كذلك إلى أصل نشأة مبدأ المعاملة بالمثل والذي تبن لنا بأنه إلى القواعد العرفية القديمة ثم تم تقنينه مع مرور الوقت ليصبح قاعدة قانونية منصوص عليها بموجب اتفاقيات دولية كاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، بالإضافة إلى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، والبعثات الخاصة لعام 1969، حيث تستند هذه الاتفاقيات إلى اعمال مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية باستثناء اتفاقية فيينا لعام 1975 المتعلقة بتمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية، والتي لم تنص صراحة على اعمال مبدأ المعاملة بالمثل، وإنما أقرت على مبدأ عدم التمييز بين الدول فقط.

الفصل الثاني:

مظاهر إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية:

لمبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات بين الدول مظهرين، أحدهما إيجابي وآخر سلبي، ويجد تطبيق المظهر الإيجابي لمبدأ المعاملة بالمثل له مكانا في العلاقات الدبلوماسية في جوانب عديدة، فهو يرتبط من ناحية بالحصانات والامتيازات المقررة للبعثات التي يجب على الدولة المستقبلة الالتزام بها لضمان حسن سير عمل البعثة، وأيضا من ناحية تشكيل البعثات وعدد أفرادها، كما يمتد التطبيق الإيجابي لمبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية ليشمل مقار هذه البعثات والتزام الدولة المستقبلة بتوفير مقرات مناسبة للبعثة.

من جهة أخرى يجد مبدأ المعاملة بالمثل في شقه السلبي كذلك تطبيق له في العلاقات الدبلوماسية، وذلك في حالة حدوث خلافات ونزاعات بين الدولتين الموفدة والمستقبلة كأن يقوم المبعوث الدبلوماسي بالإخلال بالتزاماته تجاه الدولة المستقبلة وهذا ما يؤدي إلى قيام الدولة المستقبلة باتخاذ اجراءات ضد البعثة الدبلوماسية الموفدة سواء عن طريق تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية أو التقليص من منح الامتيازات الدبلوماسية أو طرد المبعوث الدبلوماسي وغيرها من النتائج السلبية التي من الممكن أن تنتج عند تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل والتي قد تصل إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية.

بناء على ما تقدم سنحاول من خلال هذا الفصل ابراز التطبيق الايجابي لمبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية في المبحث الأول، ثم تبيان التطبيق السلبي لمبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المظهر الايجابي لمبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية:

يتضمن حق التمثيل الدبلوماسي مظهرين المظهر الايجابي والذي يتمثل في تبادل دولتان أو أكثر منح بعثاتها امتيازات تفوق تلك المحددة في اتفاقيه فينا نتيجة علاقات أو صلات بينهما كما لا يمكن الحد من حرية الدول في منح بعضها امتيازات أوسع من تلك المنصوص عليها في اتفاقية فيينا وليس لدولة الحق في أن تطالب الدولة الأخرى بمنحها امتيازات مشابهة إلا في حالة وجود التزام دولي يقضي بمنحها معاملة مماثلة وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

وفي هذا الإطار يمكن القول إن المعاملة بالمثل بجانبها الإيجابي تساهم في تحقيق التوثيق بين المصالح المتعارضة والجهات المتباينة وتعمل على حماية مصالح الدول التفاهم بينهما، وعليه سنقسم هذا المبحث المظهر الإيجابي لمبدأ المعاملة بالمثل في إطار العلاقات الدبلوماسية إلى مطلبين سنتطرق في المطلب الأول إلى إعمال مبدأ المعاملة عند نشأة العلاقات الدبلوماسية وسنتطرق في المطلب الثاني إلى إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية.

المطلب الأول: إعمال مبدأ المعاملة بالمثل عند نشأة العلاقات الدبلوماسية:

يعتبر التبادل الدبلوماسي والدخول في علاقات دبلوماسية إحدى أهم أوجه التعبير عن سيادة الدول، حيث يتم إقامة هذه العلاقات عن طريق الرضا والاعتراف المتبادل بين الدول فكل دولة لها مصلحة في أن تمنح وضعًا خاصا للبعثات الدبلوماسية المعتمد لديها على أن تعامل بعثتها في الخارج بالمثل وهنا يبرز دور المعاملة بالمثل في نشأة العلاقات الدبلوماسية.

وعليه سيتم من خلال هذا المطلب بيان في الفرع الأول مبدأ المعاملة بالمثل في تحديد حجم البعثة الدبلوماسية، ثم في الفرع الثاني نقوم بتبيان مبدأ المعاملة في تمليك وإيجار مقر البعثة الدبلوماسية.

الفرع الأول: مبدأ المعاملة بالمثل في تحديد حجم البعثة:

من المسلم به أن تحديد حجم البعثة الدبلوماسية يختلف من بعثة إلى بعثة أخرى وذلك لمدى أهمية المصالح التي تربط الدولة المرسلة والدولة المستقبلة مع ترك السلطة التقديرية للدولة المرسلة في تحديد عدد الأفراد الذين ترى بأنهم مؤهلين للقيام بمهامهم الدبلوماسية، وأيضًا في المقابل للدولة المستقبلة الحق

في تحديد عدد أفراد البعثة الدبلوماسية، في هذا الإطار فقد نظمت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية حق الدول في تحديد لحجم البعثة الدبلوماسية وفق ضوابط وجب الإلتزام بها.

وعليه سيتم دراسة هذا الفرع مبدأ المعاملة بالمثل في تحديد حجم البعثة من خلال تحديد (أولا) أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في تحديد حجم البعثة تم (ثانيا) تطبيقات عملية لمبدأ المعاملة بالمثل تحديد حجم البعثة.

أولا: أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في تحديد حجم البعثة:

لقد أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 مجموعة من الضوابط التي يجب على الدول التقيد بها أثناء تحديد حجم البعثة الدبلوماسية، فالمبدأ العام مبني على الاتفاق المتبادل بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها في تحديد عدد أفراد البعثة ولكن في حالة عدم وجود اتفاق بينَهمَا يمكن للدولة المعتمدة تحديد حجم البعثة بإرادتها الفردية وفي الحدود التي تراها مناسبة ومع مراعاة إمكانيات الدولة المعتمد لديها.

وفي نفس الصدد يمكن للدولة المستقبلة هي أيضا في حالة عدم وجود إتفاق بينها وبين الدولة الموفدة فإنه لها الحق في تحديد عدد أفراد البعثة بإرادتها المنفردة وفي الحدود التي تراها الدولة المستقبلة مناسبة ومعقولة[1]، حيث يكون لها الحق في أن تطلب من الدولة الموفدة إبقاء حجم البعثة في الحدود العادية التي تتناسب مع احتياجات البعثة الدبلوماسية[2]، كما قامت لجنة القانون الدولي بتأكيد ذلك حيث قررت أنه من حق الدولة المستقبلة في حالة عدم وجود اتفاق متعلق بحجم البعثة الدبلوماسية أن تقوم برفض أو الاعتراض على حجم البعثة الذي قد يتجاوز حدود ما تراه هذه الدولة ما تراه مناسبا له ومعقولا ولكن ذلك مع مراعاة ظروف وأحوال هذه الدولة و الأخذ بعين الاعتبار حاجات البعثة الدبلوماسية المعتمد لديها[3]،ومثال ذلك ما قامت به دولة الغابون في عام 1973 والتي حددت عدد

[1]– انظر إلى نص المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، المرجع السابق.

[2]– عبد الرحمان جنيدي، "حصانات وامتيازات البعثات القنصلية وفق اتفاقية فيينا 1961 المنظمة للعلاقات الدبلوماسية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018–2019، ص 32.

[3]- A.C.D.I, 1957,vol II, Rapport de la commission à l'assemblée générale, p 15, https://legal.un.org /ilc/publications/yearbooks/french/ilc-1957-V2.pdf

أعضاء البعثات الدبلوماسية للدولة الموفدة وذلك بإن لا يتجاوز عدد أعضاء البعثة الواحدة عشرة (10) أفراد[1].

أما في حالة عدم وجود إتفاق بين الدولتين هنا يبرز دور مبدأ المعاملة بالمثل في تحديد حجم البعثة الدبلوماسية كون أن اتفاقية فيينا لم تضع حدًا معينا لعدد أفراد البعثة الدبلوماسية وإنما تركت المجال مفتوحاً في حدود ما تراه كل دولة مناسبا و معقول، وفي هذه الحالة يمكن للدولة ذات السلطة سواء كانت موفدة أو مستقبلة أن تسيء استخدام هذا الحق خاصة في حالة تعاملها مع دول بسيطة وأيضا سواء كانت تمثل الدولة الموفدة أو الدولة المستقبلة لذلك فمبدأ المعاملة بالمثل باعتباره مبدأ يساهم في تحقيق التوازن بين الدول فهو يقوم بالموازنة بين بعثتي الدولتين لكي لا تتعدى كل منهما على الأخرى[2].

ثانيا: تطبيقات عملية لمبدأ المعاملة بالمثل في تحديد حجم البعثة:

لقد أكدت الممارسات الدولية اعتماد الدول في علاقاتها على إجراء تحديد حجم البعثة الدبلوماسية سواء بالاتفاق المتبادل بين الدولتين أو عن طريق التطبيق الايجابي لمبدأ المعاملة بالمثل وذلك من خلال أن تترك الدولة المستقبلة للدولة الموفدة تحديد العدد الذي تراه من أفراد بعثتها الدبلوماسية مقابل تطبيق مماثل من قبل الدولة الموفدة التي بدورها تسمح للدولة المستقبلة أن تعين العدد الذي تراه مناسبا من عدد أفراد البعثة.

الفرع الثاني: إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في تمليك وإيجار مقر البعثة الدبلوماسية:

يقصد بمقر البعثة الدبلوماسية أو دار البعثة كل الأماكن التي تعمل بها البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة والتي تستخدمها أثناء ممارسة مهامها في أراضي الدولة المستقبلة سواء كانت ملك للدولة الموفدة أو مستأجرة من قبل الدولة المستقبلة، ولقد عرفت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961

[1] – رحيمة لدغش، " سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013- 2014، ص307.

[2] – رؤوف بوسعدية، "التغيرات الطارئة على العلاقات الدبلوماسية دراسة على ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، المجلد 6، ع1، أبريل 2022، ص ص 579-581.

مقر البعثة في مادتها الأولى على أنه: "المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها بغض النظر عن مالكها المستخدمة في أغراض البعثة بما فيها منزل رئيس البعثة".

انطلاقا مما سلف سيتم التطرق (أولا) إلى أحكام اتفاقية فيينا في إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في تمليك وإيجار مقر البعثة الدبلوماسية، ثم نشير (ثانيا) إلى تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل في تمليك وإيجار مقر البعثة الدبلوماسية.

أولا: أحكام اتفاقية فيينا في إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في تمليك وإيجار مقر البعثة الدبلوماسية:

من المتعارف عليه في مجال التمثيل الدبلوماسي أن لكل بعثة دبلوماسية لابد من أن يتوفر لها مقرا خاص بها في إقليم الدولة المستقبلة لكي تباشر فيه مهامها وتتخذه مركزا لها، فبمجرد قبول الدولة المستقبلة استقبال البعثة الدبلوماسية الدائمة يجب أن تيسر لها الحصول على مقر وذلك من أجل ممارسة الدولة الموفدة لوظائفها ومهامها على أن يكون هذا المقر موجود في عاصمة هذه الدولة أو في حدودها[1].

قد تكون في هذه الحالة دار البعثة ملكا للدولة الموفدة لها فتقوم هذه الأخيرة بشراء الدار التي تراها مناسبة لبعثتها الدبلوماسية وذلك في حدود إمكانياتها[2]، إما أن تحصل البعثة الدبلوماسية على الدار التي تشغلها بطريق الإيجار أي تكون مستأجرة من الدولة المستقبلة أو بأي طريق آخر يسمح لها بالانتفاع بها [3].

مما تقدم يتضح أن للدولة الموفدة الحق في تمليك وإيجار مقر بعثتها على إقليم الدولة المستقبلة وهذا استنادا لنصوص قانونية في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية فلقد أقرت هذه الأخيرة على إلزامية

---

[1]– سامية صديقي، "مبدأ الرضائية في القانون الدبلوماسي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009 ص ص 54، 55.

[2]– على صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص137.

[3]– شريفة طاهر منصور، "حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019، ص 66.

قيام الدولة المستقبلة بإيجاد مقر لبعثة الدولة الموفدة تسهيل حصولها على المقر المناسب لبعثتها ولجميع أعضائها[1]، باعتبار أن نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة يقتضي توفير مقرات وأماكن خاصة تستخدمها على أن تتمتع هذه الأخيرة بحصانة دبلوماسية لتتمكن البعثة الدبلوماسية من ممارسة نشاطاتها بحرية وبدون أي تأثير أو تدخل من الدولة المستقبلة[2].

ثانيا: تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل في تمليك وإيجار مقر البعثة الدبلوماسية:

إن القاعدة المعمول بها في اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية بخصوص مقر البعثة الدبلوماسية، كما وضحنا أعلاه تقوم على فكرة وجود التزام على عاتق الدولة المستقبلة بتمكين وتسهيل مهمة البعثة الدبلوماسية في الحصول على مقر لها إما بالتمليك أو الايجار، ومعنى ذلك بأن الدولة المستقبلة تملك سلطة تلتزم بتسهيل مهمة البعثة في الحصول على مقر، لكنها من جهة أخرى يمكن أن تقوم بتمليك هذا المقر أو ايجاره للبعثة الدبلوماسية.

ويتحدد التمليك والايجار هنا إما حسب السلطة التقديرية للدولة المستقبلة، أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل بينها وبين الدولة موفدة البعثة، فكما قامت الأخيرة بمنح البعثة الدبلوماسية للدولة المستقبلة حق تمليك مقر البعثة الدبلوماسية فعلت كذلك الدولة المستقبل، ونفس الأمر ينطبق على ايجار مقر البعثة.

المطلب الثاني: إعمال مبدأ المعاملة بالمثل على حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية:

إن البعثة الدبلوماسية لغرض تسهيل مهامها الدبلوماسية وبالنظر لصفتها التمثيلية والتي أقر لها القانون الدبلوماسي جملة من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وذلك في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

---

[1]- فقد نصت المادة 21 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أن "

1- يجب على الدولة المعتمدة لديها إما أن تيسر وفق قوانينها اقتناء الدار اللازمة في إقليمها للدولة المعتمدة وأن تساعدها على الحصول عليها بأية طريق أخرى.

2- يجب عليها كذلك أن تساعد البعثات عند الاقتضاء على الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها."

[2]- معن إبراهيم جبار شلال حبيب، المرجع السابق، ص 35.

ويقصد بالحصانة الدبلوماسية إعفاء الدبلوماسيين من أي مسؤولية كإعفائهم من الخضوع للقواعد العامة سواء من الناحية القضائية أو المالية وهؤلاء الأفراد هم ممثلي الدولة الأجنبية و هذه الحصانات تمثل بمثابة التزام على عاتق الدولة المستقبلة، وهذا ما يظهر من خلال عبارة الالزام والوجوب المستعملة في مواد اتفاقية فيينا المتعلقة بالحصانات منها الحصانة الشخصية والقضائية للمبعوث الدبلوماسي والتي تضمنتها المواد (29، 30، 31، 32، 33، 34) من الاتفاقية وكذلك الحصانة المتعلقة بدار ومقر البعثة وموجوداتها والتي نصت عليها المواد (20،21 22،23،24) من نفس الاتفاقية، ولكن باستثناء حصانة واحدة تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل وهي التي تخص حرية الاتصال.

بالإضافة إلى الحصانات تتمتع البعثة الدبلوماسية كما يظهر في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بامتيازات تشمل كل من المبعوث الدبلوماسي، مقر البعثة الدبلوماسية، أفراد أسرة المبعوث، موظفو البعثة، الاداريون والفنيون، الخدم الخاصون العاملون لدى أفراد البعثة، وهي بخلاف الحصانات تكون محل لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل حيث استعملت فيها اتفاقية فيينا عبارة الجواز وتتمثل هذه الامتيازات في الاعفاءات المالية كالإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب، الاعفاء من جميع أنواع الخدمات الشخصية وأيضا العامة.

وعليه سوف يتم دراسة هذا المطلب من خلال فرعين التطرق إلى إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في استخدام البعثة الدبلوماسية لوسائل الاتصالات (الفرع الأول) ثم إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في الإعفاء من الرسوم والضرائب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في استخدام البعثة الدبلوماسية لوسائل الاتصالات:

تعد وسائل الاتصال من أهم الوسائل الأساسية لإنجاح مهام المبعوث الدبلوماسي لذا فقد اعترف القانون الدبلوماسي بحق الاتصالات للبعثة الدبلوماسية لضمان حرية واستقلال البعثة عند تأدية مهامها وعليه سنبين من خلال هذا الفرع (أولا) الأساس القانوني المستمد من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لحرية البعثة في استخدام وسائل الاتصال ثم (ثانيا) نتناول تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل على حرية البعثة الدبلوماسية في استخدام وسائل الاتصالات.

أولا: إقرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حرية البعثة الدبلوماسية في استخدام وسائل الاتصالات:

منح القانون الدبلوماسي للبعثات الدبلوماسية حرية الاتصال والمراسلات وكفل لها حق استخدام كافة وسائل الاتصال المناسبة والمتاحة في الدولة المعتمد لديها سواء عن طريق الهاتف التيلغرام، الفاكس الرسائل الرمزية أو الرقمية(الشيفرة) أو بواسطة الحقيبة الدبلوماسية، أو جهاز الاتصال اللاسلكي غير أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أكدت بالنسبة للجهاز اللاسلكي وكاستثناء على حرية البعثات الدبلوماسية في الاتصال والمراسلات، بضرورة الحصول على موافقة الدولة المستقبلة وذلك من خلال تقديم طلب إلى وزير خارجية هذه الأخيرة يتضمن نوع هذا الجهاز اللاسلكي، رقمه طول موجاته ساعات بثه (المستقبلة)[1].

كذلك اعترفت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بحرية الاتصال والمراسلات للبعثات الدبلوماسية بشكل واسع النطاق إما لغرض التواصل مع دولتها الموفدة أو ببعثات دولتها الموفدة الأخرى مهما كان إقليم تواجدها، أو بالقنصليات التابعة للدولة المعتمدة لها على إقليم الدولة المستقبلة، أو على إقليم أي دولة أخرى[2].

ويلاحظ مما ذكر أعلاه بأن القانون الدبلوماسي قد وضع التزام على عاتق الدولة المستقبلة بأن تعمل على تسيير وتسهيل جميع وسائل الاتصالات المختلفة للبعثة الدبلوماسية التابعة للدولة الموفدة للتواصل مع دولتها أثناء تأدية مهامها، فالغاية الأساسية من توفير كافة وسائل الاتصال هو توفير الأمان وعدم العرقلة أثناء تأدية وظيفة البعثة الدبلوماسية.

ثانيا: تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل على حرية البعثة الدبلوماسية في استخدام وسائل الاتصالات:

استنادا لما ذكر أعلاه فإن القاعدة المعمول بها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هو حرية البعثات الدبلوماسية في استعمال كافة وجميع وسائل الاتصال المتوفرة للبعثة الدبلوماسية أثناء تأدية

[1]- هايل صالح الزبن، المرجع السابق، ص ص 60، 61.

[2]- انظر إلى نص المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المرجع السابق.

العمل الدبلوماسي حسب ما تحدده الدولة المستقبلة، لكنها تركت أمر استعمال ونصب الأجهزة اللاسلكية معلقا على شرط موافقة الدولة المستقبلة[1]، وذلك بسبب المشاكل الناتجة عن استعمال الجهاز اللاسلكي في الممارسة الدولية التي غالبا ما تستخدم في التجسس على سلطات الدولة المستقبلة مما يشكل تهديدا لأمنها الوطني، لذلك وللتغلب على هذه المشكلة تبنت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الاتفاق المتبادل بين الدولتين الموفدة والمستقبلة بخصوص هذه النقطة[2].

غير أن ترك اتفاقية فيينا لمسألة استخدام البعثات الدبلوماسية للجهاز اللاسلكي للاتفاق بين الدولة الموفدة والمستقبلة، معناه كذلك بانها فتحت المجال لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل انطلاقا من نص المادة 47 من نفس الاتفاقية الذي كما أشرنا تؤكد على إمكانية تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل دون أن تحدد نطاق أو مجال تطبيقه، وهذا ما يمكن التأكيد عليه من الممارسة الدولية الذي تبرزها الأمثلة العملية الآتية:

-في عام 1959 طلبت إيطاليا من تشيكوسلوفاكيا بأن تقوم برفع أجهزتها اللاسلكية الموجودة في سفارتها بروما وذلك راجع إلى سبب اتهامها بالتنصت ونقل الاخبار إلى قسم الإذاعة التابعة لمحطة براغ ثم قامت بإعادة بثها كمادة دعائية متحيزة ضد إيطاليا، وهنا ايطاليا كدولة مستقبلة سمحت لتشيكوسلوفاكيا كدولة موفدة البعثة باستعمال جها لاسلكي في إطار مبدأ المعاملة بالمثل بينهما[3].

-في سنة 1962 قامت الولايات المتحددة الأمريكية بالسماح للبعثات الدبلوماسية الموجودة في إقليمها بنصب واستخدام المعدات اللاسلكية وذلك لضمان حق استخدام مثل هذه المعدات لنفسها في الدول الأخرى وطلك استنادا لمبدأ المعاملة بالمثل فقد كان للصراع الدولي و التي كانت الولايات المتحددة الأمريكية أحد أطرافه الأثر الفعال على تغيير موقفها التقليدي من عدم السماح باستخدام أجهزة البث اللاسلكية من طرف السفارات الأجنبية الموجودة في أراضيها لذا فقد سعت حكومتها لدى الكونغرس

---

[1]- عدنان البكري، *"العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"*، ط01، دار الشراع للنشر، الكويت، 1986، ص ص 127،128.

[2]- ياسر نايف قطيشات، " *البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني دراسة في أثر الأمن الوطني على الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية والدولية*"، دط، دار آمنة للنشر والتوزيع الأردن، عمان، ص 107.

[3]- عدنان البكري، المرجع السابق، ص 129.

بعد تعديل 1962 والتي منح بموجبه رئيس الجمهورية للبعثات الدبلوماسية الموجودة في واشنطن السماح لها بتنصيب أو استخدام محطات الراديو وذلك بشرط ألا تتعارض مع أمن ومصلحة الولايات المتحدة الأمريكية وأيضا على أن يتم منح هذا الامتياز للولايات المتحدة الأمريكية في الدول الأخرى استنادا لمبدأ المعاملة بالمثل[1].

الفرع الثاني: إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في الإعفاء من الرسوم والضرائب:

يعتبر الإعفاء من الرسوم والضرائب جزءا من الامتيازات التي تمنحها الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية الموجودة على إقليمها.

ترتيبا على ما تقدم سنبين في هذا الفرع إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في الإعفاء من الرسوم والضرائب (أولا) تمتع البعثة الدبلوماسية من امتيازات الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ثم (ثانيا) فسنبين تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل على امتيازات البعثة الدبلوماسية في الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب.

أولا: تمتع البعثة الدبلوماسية من امتيازات الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية:

لقد نصت اتفاقية فيينا لعام 1961 على منح البعثة الدبلوماسية مجموعة من الامتيازات المالية من بينها منحهم حق الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب والتي تشمل كل من دار البعثة وكذلك أفراد البعثة الدبلوماسية والتي تم النص عليهم بموجب المادة الأولى من نفس الاتفاقية وهم المبعوثين الدبلوماسيين الذين لهم الصفة الدبلوماسية وهم رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون، وكذلك فئة الموظفون الاداريون والفنيون، ومستخدمي البعثة وأيضا الخدم الخواص[2]،حيث نصت المواد الآتية على

[1]– رؤوف بوسعدية، "حرية الاتصال الدبلوماسي في عمل البعثات الدائمة"، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 51.

[2]– انظر الى نص المادة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المرجع السابق.

الاعفاء من الضرائب والرسوم من بينها ما جاء في نص المادة 23 "تعفى الدولة الموفدة ورئيس البعثة من كافة الضرائب و الرسوم العامة و المحلية المرتبطة بالأماكن الخاصة بالبعثة "[1].

تأسيسا على ما تقدم أصبحت البعثات الدبلوماسية الموفدة لدى الدول تحظى بامتياز الإعفاء من دفع الضرائب والرسوم التي يتم تقريرها في تشريعات الدولة المستقبلة، وهذا ما تضمنته أيضا المادة 28 من الاتفاقية حيث نصت على: " تعفى الرسوم و المصاريف التي تتقاضاها البعثة أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم و الضرائب"[2]، وعليه يمكن القول أن إعفاء البعثة من الرسوم و الضرائب يتم بموجب نص قانوني وهذا ما استقر عليه أيضا العرف الدولي في إعفاء البعثة من الضرائب والرسوم.

كما أضافت المادة 34 من اتفاقية فيينا لعام 1961 أيضا على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع الرسوم والضرائب المباشرة التي تشمل الأفراد العاديين المعتمد لديها وحددت أيضا المادة السابق ذكرها الضرائب التي لا يتم إعفاء المبعوثين منها وهي الضرائب غير المباشرة والرسوم التي تكون مقابل خدمات معينة والتي يجب عليهم دفعها كبقية الأفراد العاديين[3].

تتمتع البعثة الدبلوماسية أيضا بالإعفاء من الرسوم الجمركية وهذا ما تضمنته المادة 36من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961ففي هذه الحالة تقوم الدولة المستقبلة بإعفاء البعثة من الرسوم الجمركية و الضرائب والتكاليف الأخرى باستثناء تكاليف التخزين ونقل الخدمات المماثلة[4]،ولقد قيدت الدولة المستقبلة هذه الاعفاءات وذلك لكي لا يتم استعمالها في طرق أخرى تضر بمصالح الدولة وذلك للحفاظ على النظام العام والآداب من جهة أخرى[5]،كما قامت لجنة الحقوق الدولية بوضع

---

[1] – انظر إلى نص المادة 23 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المرجع السابق.

[2] – انظر إلى نص المادة 28 اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، المرجع السابق.

[3]– علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 578.

[4]– انظر إلى نص المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المرجع السابق.

[5]– شريد السعدي، "البعثات الدبلوماسية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018، ص 51.

قيود على هذه الإعفاءات لتجنب استغلال هذه الميزة مثلا عن طريق تحديد المدة والسلعة اللازمة لاستيرادها[1].

يتضح مما سبق بأن البعثة الدبلوماسية تعفى من الرسوم و الضرائب والرسوم الجمركية من قبل الدولة المستقبلة ويتم تحديدها وفقا لتشريع ونظم هذه الأخيرة، والمقصود بذلك أنه يتم تقديم هذه الإعفاءات بالرغبة المنفردة للدولة دون أي التزام عليها وهنا يبرز دور المعاملة بالمثل في منح هذه الإعفاءات فعندما تقوم الدولة المستقبلة بمنح البعثة الدبلوماسية الإعفاءات من الرسوم والضرائب لا يصيبها أي ضرر مادي نتيجة لذلك لأن هذا الإعفاء يمنح على أساس المعاملة بالمثل أي أن تحصل الدولة في الوقت نفسه على ما يقابل هذا الإعفاء لمبعوثيها في الدول الأخرى.

ثانيا: تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل على امتيازات البعثة الدبلوماسية في الاعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب:

يستند اعفاء البعثات الدبلوماسية من الرسوم الجمركية والضريبية التي أشرنا إليه أعلاه في أساسه إلى المجاملة الدولية تحديدا لمبدأ المعاملة بالمثل[2]،والتي استقر عليها العمل الدولي وتكرست كقاعدة عرفية تم تقنينها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لكن اتفاقية فيينا ورغم تقنينها لإعفاء البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم الجمركية، إلا أنها لم تجعل من هذا الاعفاء يشمل جميع الرسوم والضرائب بل استثنت من ذلك بعض الرسوم المتعلقة بالمبعوث الدبلوماسي والواردة في المادة 34 حيث نصت على: "يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية والقومية أو الإقليمية أو البلدية، باستثناء ما يلي:

أ- الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات.

---

[1]- هايل صالح الزبن، المرجع السابق، ص 54.

[2]- وافي بوعمارة، حسين بوربابة، "حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 – 2014، ص 54.

ب- الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن في حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ج- الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة 4 من المادة 39.

د- الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤساء الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.

هـ- المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة.

و- رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة 23، أو توسيع نطاق تطبيق الإعفاءات من نص المادة 36 التي سبق وأشرنا إليها أعلاه.

بناء على ما تقدم يمكن لإحدى الدولتين أن تمنح اعفاء من الرسوم والضرائب التي لم تمنح فيها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وتقوم الدولة الأخرى استنادا لمبدأ المعاملة بالمثل بمنح اعفاء مماثل يشمل نفس الرسوم والضرائب.

المبحث الثاني: التطبيق السلبي لمبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية:

إضافة للجانب إيجابي لمبدأ المعاملة بالمثل الذي يطغى كما رأينا في المبحث الأول يطغى على عدة جوانب للعلاقات الدبلوماسية، يتضمن مبدأ المعاملة بالمثل كذلك جانب سلبي يقوم على فكرة مبادلة السيئة بسيئة مثلها، أو تقديم معاملة أقل، وقد تضمنته المادة 47 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في فقرتها الثانية البند الأول منها، ويطبق مبدأ المعاملة بالمثل في إطار العلاقات الدبلوماسية بجانبه السلبي وبشكل واسع النطاق في حالات انهاء العلاقات الدبلوماسية.

وعليه لابد من خلال هذا المبحث تناول الجانب السلبي لمبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية من ناحية اعمال مبدأ المعاملة بالمثل في قطع العلاقات الدبلوماسية في المطلب الأول ثم

اعمال مبدأ المعاملة بالمثل في اعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه ضمن المطلب الثاني وأخيرا نتناول إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في حالات تخفيض التمثيل الدبلوماسي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في قطع العلاقات الدبلوماسية:

تعد العلاقات الدبلوماسية وسيلة من وسائل التواصل بين الدول وتسمح من خلالها بناء علاقات تربطها المودة والتعاون في مختلف الميادين سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية وغيرها وتعتبر البعثة الدبلوماسية القائمة بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة من أهم الوسائل الأساسية لتعزيز علاقاتها وتحقيق مصالحها، غير أن هذه الدول غير مجبرة على الالتزام بدوام العلاقات الدبلوماسية خاصة وأن القانون الدبلوماسي لم يكرس أي قاعدة دولية تلزم بالإبقاء على العلاقات الدبلوماسية قائمة بين الدولة الموفدة والمستقبلة، حيث قد تتوتر هذه العلاقات لتصل إلى درجة وضع حد نهائي لها من جانب إحدى الدولتين فتبادر الدولة الأخرى لمعاملتها بالمثل من خلال إعلان قطع علاقاتها الدبلوماسية هي الأخرى.

لتسليط الضوء على كيفية اعمال مبدأ المعاملة بالمثل عند قطع العلاقات الدبلوماسية تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول لدراسة قطع العلاقات الدبلوماسية كإجراء لإنهاء العلاقات الدبلوماسية، أما الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل المرتبطة بقطع العلاقات الدبلوماسية.

الفرع الأول: قطع العلاقات الدبلوماسية كإجراء لإنهاء العلاقات الدبلوماسية:

يعتبر قرار قطع العلاقات الدبلوماسية من بين الإجراءات التي تلجأ إليها الدولة المستقبلة والدولة المرسلة والذي ينتج عنه عدم قدرة الدولتين على الاستمرار في تبادل علاقتهما الدبلوماسية وذلك بسبب ارتكاب البعثة الدبلوماسية انتهاكات وتجاوزات كأعمال العنف والتدخل في الشؤون الداخلية للدول وغيرها، وهذا ما يؤدي إلى عدم استمرار العلاقة القائمة بين الدولتين.

وعليه سنحاول بداية من خلال هذا الفرع تبيان(أولا) تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية ثم نتناول (ثانيا) أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بشأن قطع العلاقات الدبلوماسية.

أولا: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية:

تتعدد تعريفات الفقه الدولي لإجراء قطع العلاقات الدبلوماسية سوف نتطرق إلى عرض البعض منها، فقد عرفها الدكتور علي الصادق أبو هيف على أنها : "أخطر مظاهر سوء العلاقات بين الدول لأن مؤاده إنهاء الصلة الودية التي كانت قائمة بين الدول واحتمال اللجوء إلى وسائل الإكراه أو أعمال العنف لحسم النزاع الذي أدى إلى اتخاذ هذا الإجراء الخطير"[1].

كما عرفها الأستاذ "لوسيان سيفز" **Lucien sefz** بأنها: "عمل انفرادي يعتبر عن اختصاص تقديري للدول وتختلف معانيه وأشكاله وفقا لأسباب الأطراف المعنية ونياتها كما تترتب على هذا العمل انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية الدائمة وبعض الآثار القانونية المحددة[2] ، استنادا لهذا التعريف الذي قدمه الأستاذ "لوسيان سيفز"**Lucien sefz** نرى بأنه استطاع أن يقوم بتحديد طبيعة قطع العلاقات الدبلوماسية، وذلك من خلال اعتباره قرار فرديا و تقديريا يتم اتخاذه من قبل الدولة بمقتضى سيادتها.

من جانبه عرف الأستاذ "باستيد"**Bastide** قطع العلاقات الدبلوماسية بأنها: "قرار تتخذه دولة ما بأن لا يكون لها ممثلون دبلوماسيون لدى حكومة أو دولة أخرى وبعدم استعدادها لاستقبال ممثلي هذه الأخيرة"[3]، من خلال هذا التعريف الذي جاء به الأستاذ "باستيد"**Bastide** يظهر لنا أنه قد عرف قطع العلاقات الدبلوماسية باعتبارها أسلوب إجرائي حيث قام بتحديد إجراءات القطع واعتبره تعبير يوضح عدم نية الدولة في إيفاد مبعوثيها إلى الدولة أخرى أو حتى أن يقوم باستقبال مبعوثين من قبل هذه الأخيرة.

---

[1]– سفيان قوق،"النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018 -2019، ص 240.

[2]– رائد أرحيم محمد الشيباني، المرجع السابق، ص 117.

[3]– محمد الأخضر كرام، "قطع العلاقات الدبلوماسية المفهوم والأسباب"، المجلة العربية للعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ص 149.

أما أستاذ القانون الدولي أحمد أبو الوفاء عرف قطع العلاقات الدبلوماسية بأنها: " تعبير انفرادي عن إرادة دولة ما في وضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين الدولة دولة أخرى، وذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسية لدى كل منهما"[1].

من خلال التعريفات السابق ذكرها يمكن أن نستنتج عموما بأن قطع العلاقات الدبلوماسية هو عبارة عن:

1-قرار سيادي تتخذه الدولة الموفدة أو المستقبلة بشكل انفرادي مع وجود أسباب دفعت بها للقيام بهذا الإجراء

2-أن قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي إلى إنهاء العلاقات الدبلوماسية ووضع حد نهائي لها تقوم كلا الدولتان بسحب بعثتها الدبلوماسية الدائمة أو تصرح بعدم استقبال أي بعثة دبلوماسية بينهما.

ويستوجب العمل الدولي أن يتخذ قرار قطع العلاقات الدبلوماسية شكلا رسميا ويقصد بذلك أن يكون مكتوبا ويتم تبليغه للدولة المستقبلة لتبليغها بمضمون القطع حيث عادة ما يتم استدعاء سفير الدولة المراد قطع العلاقات الدبلوماسية معها لكي يتم تسليمه مذكرة القطع[2].

ثانيا: أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بشأن قطع العلاقات الدبلوماسية:

لم تنص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 بشكل صريح على قطع العلاقات الدبلوماسية بل اكتفت بالنص على القواعد المتعلقة ببعض الآثار التي قد تترتب نتيجة عن هذا القطع والتي تضمنتها المادة 45 من هذه الاتفاقية والتي أكدت على ضرورة احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية حيث نصت المادة 45 على أنه: "تراع في حالة قطع العلاقات الديبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لأحدى البعثات الأحكام التالية:

---

[1]- لخضر رابحي، "الدبلوماسية بين القطع والإنهاء وفق قواعد القانون الدولي والممارسة الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الأغواط، المجلد 1، ع 25، ص 165.

[2]- سفيان قوق، المرجع السابق، ص 245.

أ – يجب على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

ب – يجوز للدولة المعتمدة أن تتعهد بحراسة دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

ج– يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها المعتمد لديها"[1].

كما أشارت المادة أيضا 46 من نفس الاتفاقية على ضرورة رعاية المصالح في حالة عدم وجود أو انعدام التمثيل الدبلوماسي لأي سبب من الأسباب[2].

يتبين من خلال نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 أنها لم تتطرق صراحة إلى موضوع قطع العلاقات الدبلوماسية ولكن في نفس الوقت يفهم قبولها ضمنيا لهذا الاجراء ويتضح ذلك من خلال تبنيها ومعالجتها للآثار التي قد تنجم عن قطع العلاقات الدبلوماسية [3].

كما ورد إجراء قطع العلاقات الدبلوماسية أيضا في ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع حيث نصت المادة 41 منه على: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينهما وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية" [4].

فقد اعتبرت هذه المادة من ميثاق الأمم المتحدة الذي يسمو على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بأن قطع العلاقات الدبلوماسية قد تكون احدى تدابير غير العسكرية التي قد يلجأ اليها

---

[1]– انظر نص المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المرجع السابق.

[2]– نصت المادة 46 من اتفاقية فيينا لسنة 1961 على أنه: " يجوز للدولة المعتمدة بناء على طلب من دولة ثالثة ليست ممثلة لدى الدولة المعتمد لديها وبعد الحصول على موافقة الدولة الأخيرة أن تتولى مؤقتا حماية مصالح الدولة الثالثة ورعاياها ".

[3] – سفيان قوق، المرجع السابق، ص 241.

[4]– ميثاق الأمم المتحدة 1945، المرجع السابق.

مجلس الأمن الدولي لحفظ السلم والأمن الدوليين، وعليه يمكن أن يكون قطع العلاقات الدبلوماسية عن طريق استخدام الجماعي كما يمكن أن يكون بالاستخدام الفردي لقطع العلاقات الدبلوماسية وهذا يرجع إلى تقدير كل دولة [1].

يلاحظ من خلال ما سبق ذكره أنه لا يوجد في القانون الدولي أو القانون الدبلوماسي ما يمنع الدول من اتخاذ إجراء قطع العلاقات الدبلوماسية.

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل المرتبطة بقطع العلاقات الدبلوماسية:

بعدما تم التطرق في الفرع الأول أعلاه إلى أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تجيز قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين الموفدة والمستقبلة باعتباره اجراء مقبول في إطار العلاقات الدبلوماسية ممارسات الدول هذه الممارسات التي تكشف بأن قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول في غالبيتها تستند لمبدأ المعاملة بالمثل، هذا ما سنحاول ابرازه من خلال بعض النماذج على مستوى الممارسة الدولية.

أولا: قطع سوريا علاقاتها الدبلوماسية مع أوكرانيا:

أعلنت سوريا عن قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أوكرانيا وذلك كردا على ما قامت به أوكرانيا حينما أعلنت قطع علاقاتها الدبلوماسية مع سوريا بسبب اعتراف سوريا باستقلال المنطقتين "دونيتسك" و "لوهانسك" الانفصاليتين الأوكرانيتين، حيث أصدرت أوكرانيا قرار قطع العلاقات بينهما في عام 2018 وجاء هذا الإعلان أيضا نتيجة عدم تجديد إقامة الدبلوماسيين السوريين في السفارة السورية بكييف، وعليه نستنج بأن سوريا قامت بإعلان قطع علاقاتها الدبلوماسية مع أوكرانيا استنادا لمبدأ المعاملة بالمثل[2].

[1] – رائد أرحيم الشيباني، المرجع السابق، ص ص 120، 121.

[2]– الجريدة السورية، "بمبدأ المعاملة بالمثل" النظام السوري يقطع علاقاته مع أوكرانيا، تم نشره في 20 جويلية 2022، متاح على الرابط: https://www.enabbaladi.net/archives/591828

ثانيا: قطع الجزائر والمغرب لعلاقاتهما الدبلوماسية إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل:

بتاريخ 24أوت2021 أقدمت الجزائر على قطع علاقاتها مع المغرب ويرجع السبب المباشر لقطع العلاقة بين البلدين هو تصريح الممثل المغربي لدى الأمم المتحددة والذي قام بتصريحات غير مسؤولة وأيضا مثيرة للسخرية والتي من شأنها أن تمس من السيادة الوطنية للشعب الجزائري[1]، إلا أنه ليس السبب الوحيد فهنالك أسباب كثيرة وعديدة ونذكر منها إتهام الجزائر المغرب أنها تتدخل في شؤونها الداخلية وذلك عن طريق قيامها بدعم المنظمتين الإرهابيتين "ماك ورشاد" وهذا لافتعال جرائم على مستوى الدولة الجزائرية، وهذا ما أكده خطاب وزير الخارجية الجزائري رمطان لعمامرة في خطابه الذي تحدث فيه على أن المملكة المغربية لازالت مستمرة في تنفيذ أعمال عدائية ضد الدولة الجزائرية، وهنالك سبب آخر والمتمثل في تصريح وزير الخارجية الإسرائيلي "يائير لبيد" **yair Lapid** في 12 أوت 2021 بعدما قامت دولته بالتطبيع مع المغرب وذلك مقابل أن تقوم إسرائيل بالاعتراف بالصحراء للمغرب، وهذا ما أدى إلى انزعاج الجزائر من هذا القرار، وهناك العديد من الأسباب الأخرى التي لا زالت مستمرة إلى يومنا هذا والتي تعكر صفو العلاقات بين الجزائر والمغرب[2].

المطلب الثاني: إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في اجراء إعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه:

تمثل ظاهرة إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من أهم تبعاتها السلبية، حيث تؤدي في الكثير من الأحيان إلى عرقلة حسن سير العلاقات الدبلوماسية، أو تهديد أمن الدولة مستقبلة البعثة، ومساسا بهيبتها وسيادتها خاصة في الحالات التي تصدر عن أحد أفراد البعثة الدبلوماسية خاصة المبعوثين الدبلوماسيين تصرفات تتنافي مع قوانين وأنظمة الدولة أو حتى قواعد القانون الدولي، كالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة، القيام بأعمال التجسس وأعمال التخريب...الخ ، ارتكاب جريمة منظمة كتبيض الأموال، المتاجرة بالأسلحة ..، نتيجة لذلك وحماية للدولة مستقبلة البعثة الدبلوماسية

[1]– عمار بلاني، تصريحات ممثل المغرب في الأمم المتحدة "غير مسؤولة ومثيرة للسخرية"، تم نشره في 16 ماي 2022، متاح على الرابط: http://news.radioalgerie.dz/ar/node/9305 .

[2]– مريم لوكال، "تداعيات قطع العلاقات الدبلوماسية الجزائرية المغربية في24أوت2021 في ضوء القانون الدبلوماسي الدولي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ع01، المجلد17، جوان2022، ص980.

يخول القانون الدبلوماسي لهذه الأخيرة باتخاذ اجراء ضد ذلك المبعوث الدبلوماسي، وذلك من خلال إعلانه شخص غير مرغوب فيه وهو من التدابير شائعة الاستعمال في العلاقات الدبلوماسية والتي غالبا ما يطبق فيها مبدأ المعاملة بالمثل بصورة واسعة كذلك.

لذلك ووفقا لما سبق ذكره لابد من التطرق في هذا المطلب أولا إلى موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من اجراء إعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه وذلك في الفرع الأول ثم نتناول ثانيا تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل المرتبطة بإعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: موقف اتفاقية فيينا من اجراء إعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه:

تملك الدولة مستقبلة البعثة الدبلوماسية بموجب القانون الدبلوماسي حق اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه في أي وقت وبدون إبداء أي سبب عن قيامها بهذا الاجراء ولفهم هذا الاجراء وموقف اتفاقية فيينا منه سنحاول في هذا الفرع التطرق أولا إلى مفهوم إعلان المبعوث الدبلوماسي كشخص غير مرغوب فيه (أولا) ثم بيان مفهوم إعلان المبعوث الدبلوماسي أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بشأن اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه (ثانيا).

أولا: مفهوم إعلان المبعوث الدبلوماسي كشخص غير مرغوب فيه:

يعود أصل عبارة "شخص غير مرغوب فيه إلى اسمها الدبلوماسي اللاتيني **personna non grata** والتي تعني بأن المبعوث الدبلوماسي أصبح ممنوعا من دخول أراضي الدولة المستقبلة أو حتى البقاء فيها كعقوبة عن أفعاله التي ارتكبها والتي تمثل جرائم وفق قوانين تلك الدولة، غير أنها لا تملك القدرة على معاقبته كونه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية [1].

وفي الاصطلاح الدبلوماسي الحديث يفيد مصطلح شخص غير مرغوب فيه في العلاقات الدبلوماسية نفس المعني حيث يشير إلى ذلك الاجراء الذي يتم اتخاذه المبعوث الدبلوماسي بسبب

[1] –سفيان بن ساسة، "انتهاء التمثيل الدبلوماسي والآثار المترتبة عليه"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص15.

التصرفات التي يبديها والتي تعتبرها الدولة المستقبلة تصرفات غير مشروعة[1]، والتي غالبا ما يكون بسب قيام هذا الأخير بالإساءة إلى كرامة الدولة أو التدخل في أمور تمس سيادتها أو قيامه باتصالات مشبوهة مع حركات انفصالية أو معارضة للدولة للمستقبلة وغيرها من الأفعال الضارة بمصلحة الدولة المستقبلة[2].

ويقصد بالمبعوث الدبلوماسي**Diplomate** كل شخص تم تكليفه بصفة رسمية من قبل دولته لتمثيلها في الخارج وذلك عن طريق القيام بالمهام الموكلة له ووفقا للسلطات الممنوحة له سواء بصفة دائمة أو مؤقتة[3]، كما تندرج ضمن فئة المبعوث الدبلوماسي مجموعة من الفئات الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية ويكونون على الدرجات الآتية:

- رئيس البعثة: وهو الشخص الذي يترأس البعثة الدبلوماسية ويشمل الأصناف التي حددتها المادة 14 من اتفاقية فيينا لعام 1961 وهم السفراء أو القاصدون الرسليون، المندوبون والوزراء المفوضون القاصدون الرسليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

- الموظفون الدبلوماسيون: وهم المستشارون والسكرتيريون والملحقون[4].

ثانيا: أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بشأن اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه:

إن اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه يعتبر حق مطلق للدولة المضيفة أقرته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 في المادة 9 منها على "1- يجوز للدولة المعتمد لديها

---

[1]- عبد العزيز جاسم المرزوقي، "الآثار القانونية الناشئة عن تجاوز المبعوث الدبلوماسي عن حصاناته القضائية"، مذكرة مقدمة لاستكمال مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، 2022، ص 96.

[2]- لنا حسين صالحّ "مسؤولية أعضاء البعثات الدبلوماسية عن الأعمال الإدارية"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2018، ص ص 124، 125.

[3]- سهيل حسن الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، *"القانون الدولي العام"* ، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2009، ص 226.

[4]- محمد لمين محمودي، "المبعوث الدبلوماسي"، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007-2008، ص 14.

في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها؛ أن تعلن للدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو أن أي موظف آخر فيها غير مقبول، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة حسب الاقتضاء إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدماته في البعثة ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها ..."[1].

يلاحظ من نص هذه المادة أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية قد منحت الدولة المستقبلة سلطة واسعة في التعامل مع كل مبعوث دبلوماسي قام على اقليمها بخرق قوانينها وأنظمتها ذلك بإعلانها شخص غير مرغوب فيه، كما يمكنها القيام بهذا الاجراء في أي وقت ودون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي دفعتها لاتخاذ هذا الاجراء.

وعليه فلقد أقرت اتفاقية فيينا طبقا لنص المادة 9 بحق الدولة المضيفة في اعتبار أي فرد من أفراد البعثة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه ويجب على الدولة المرسلة في هذه الحالة أن تقوم باستدعاء المبعوث وفي حالة عدم تنفيذها لهذا الأمر في فترة معينة يمكن للدولة الموفد اليها أن ترفض الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي كفرد من أفراد البعثة الدبلوماسية[2]، وبالتالي تسقط عنه في هذه الحالة الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها ويمكن للدولة المعتمدة أن تنفي التهمة المنسوبة إلى مبعوثها الدبلوماسي وذلك عن طريق اللجوء إلى معاملتها بالمثل واعتبار أحد مبعوثي الدولة المعتمد لديها أيضا كشخص غير مرغوب فيه على أن يعادل درجة المبعوث الذي تم طرده[3].

كما يجب أن ننوه هنا إلى أن اعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه وجب أن يراع ضرورة أن يكون هذا الإجراء مستمد من مبرر وجيه، وإلا ينتج عنه تعريض الدولة التي قامت به إلى المسؤولية الدولية مع الزامها بالتعويض أو إلى المعاملة بالمثل أو حتى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول[4].

---

[1]- انظر إلى نص المادة 9 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المرجع السابق.

[2]- قد نصت المادة 2/43 على" اعلان الدولة المعتمد لديها للدولة المعتمدة برفضها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة التاسعة الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي فردا في البعثة".

[3]- جنان كاظم جنجر، المرجع السابق، ص 181.

[4]- رائد أرحيم محمد الشيباني، المرجع السابق، ص 95.

ومن الأمثلة في الممارسة الدولية لإعلان الدول مستقبلة البعثات الدبلوماسية المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها أشخاص غير مرغوب فيهم نذكر على سبيل المثال:

– اعلان السلطات البريطانية عام 1980 بأن السيد "موسى كوستا" رئيس المكتب الليبي بعد فترة قصيرة من وصوله بأنه شخص غير مرغوب فيه.

– أعلنت واشنطن في عام 2001 بأن 50 دبلوماسيا روسيا أصبحوا أشخاص غير مرغوب فيهم وقامت بطردهم[1] .

– قامت تركيا في عام 2021 بإعلان سفراء 10 دول هي "الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا الدنمارك فنلندا، فرنسا، هولندا، السويد، كندا، نرويج، نيوزيلندا"، أشخاصا غير مرغوب فيهم وذلك بسبب دعوتهم للإفراج عن أحد المتعارضين في تركيا[2].

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل المرتبطة بإعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه:

تشير الممارسة الدولية في إطار العلاقات الدبلوماسية إلى وجود العديد من السوابق الدولية التي تم فيها لجوء الدول مستقبلة البعثات الدبلوماسية إلى إجراء اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه وذلك كرد فعل على سلوك سيء صادر منه كتدخله في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة أو القيام بأعمال التخريب أو التجسس خاصة مع التطور في المجال التكنولوجي والاتصالات[3]، والذي

---

[1]– خالد السيد محمود المرسي، "إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثره على الأمن الدولي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام)"، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الرابع، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، الموسوم بعنوان: التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن الاجتماعي، المنعقد يومي 11– 12 أغسطس2021 ص373 متاح على الرابط: https://mksq.journals.ekb.eg/article-269725.html

[2]– عربي news، "عثمان كافالا: أردوغان يأمر بإعلان سفراء 10 دول بينها أمريكا غير مرغوب فيهم بسبب أزمة احتجاز المعارض البارز"، تم نشره في 23 أكتوبر 2021، متاح على الرابط: https://www.bbc.com/arabic/world-59021536

[3]– محمد عدنان عثمان، "دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي"، مذكرة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2015، ص56.

قوبل برد فعل مماثل من جانب دولة موفدة البعثة الدبلوماسية بإعلان المبعوث الدبلوماسي للدولة المستقبلة شخص غير مرغوب فيه.

استناد لما سبق يجب ابراز نماذج عملية لإعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه حيث سنتطرق (أولا) إلى إعلان المبعوث الدبلوماسي كشخص غير مرغوب فيه نتيجة أعمال التجسس إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل، ثم سنبين (ثانيا) إعلان المبعوث الدبلوماسي كشخص غير مرغوب فيه نتيجة التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل.

أولا: إعلان المبعوث الدبلوماسي كشخص غير مرغوب فيه نتيجة أعمال التجسس إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل:

لقد نصت معظم الدول في تشريعاتها الداخلية على تجريم التجسس كونه يعتبر من قبيل الأفعال التي تمس بأمن الدولة الخارجي، ويعتبر التجسس من الجرائم التي يترتب عليها عقوبات مشددة[1].

ويقصد بالتجسس في العلاقات الدبلوماسية النشاطات التي يقوم بها الأفراد المتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية كجمع المعلومات بطرق غير قانونية لمصلحة دولته الموفدة، والتي تتعارض مع مهامه الممنوحة له في المادة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 والتي تضع من بين مهام المبعوث الدبلوماسي استطلاع الأحوال الاقتصادية الاجتماعية السياسية العسكرية المالية في الدولة المستقبلة واعلام دولته الموفدة بها شريطة أن يكون هذا الاستطلاع بطريقة مشروعة وإلا أعتبر عملا تجسسيا [2].

انطلاقا مما سلف ونتيجة خلط المبعوث الدبلوماسي بين مهامه في الاستطلاع طبقا للمادة 3 التي تم ذكرها وبين انتهاك سيادة وقوانين الدولة المستقبلة، أدى ذلك إلى وجود سوابق دولية عديدة باتهام المبعوثين الدبلوماسيين بالتجسس وما نتج عنها من إعلانهم أشخاص غير مرغوب فيه ورد مماثل من جانب دولهم الموفدة تطبيقا للمعاملة بالمثل، حيث لا يكون هنا المبعوث الدبلوماسي قد ارتكب

[1]– عبد العزيز جاسم المرزوقي، المرجع السابق، ص 56.

[2] – انظر إلى نص المادة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المرجع السابق.

أي جرم ويتم إعلانه كشخص غير مرغوب فيه وذلك عملا بمبدأ المعاملة بالمثل، ومن الأمثلة في الممارسة الدولية نذكر ما يلي:

– بعدما تم طرد السكرتير الأول للسفارة البريطانية في اليمن الجنوبي (سابقا) في عام 1971، وذلك عندما تم اكتشاف بأن هذا السكرتير من قبل رجال المخابرات البريطانية فقامت بطرده نتيجة لأعمال التجسس، حيث في المقابل ردت الحكومة البريطانية بالمثل وذلك بطرد السكرتير الأول باليمن الجنوبي في بريطانيا، وهذا استنادا لمبدأ المعاملة بالمثل.

– لقد قامت الحكومة الفرنسية بتاريخ 1972 باتهام السكرتير الثالث بسفارة تشيكوسلوفاكيا الموجودة في باريس، بأنه يقوم بأعمال تجسس على دولته فردت الحكومة التشيكوسلوفاكية بمعاملة مماثلة وذلك كرد على ما قامت به الحكومة الفرنسية، حيث بتاريخ 11 أفريل 1972 قامت بطرد السكرتير الثالث بسفارة فرنسا براغ، وذلك بتهمة القيام بالتجسس عن طريق الحصول على وثائق سرية.

– في سنة 2001 قررت الولايات المتحدة الأمريكية اعلان خمسين (50) دبلوماسيا روسيا شخص غير مرغوب فيهم وقامت بطردهم، وذلك للاشتباه بأنهم يقومون بممارسة أنشطة تجسس وهذا كرد على قيام روسيا باعتقال عضو مكتب الفيديرالية "ريبورت هانز" والذي اتهم بالتجسس لحساب موسكو لدة 15 عاما، وهذا عمالا لمبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية[1].

– في سنة 2021 قامت روسيا بإعلان أحد المبعوثين الدبلوماسيين في سفارة مقدونيا الشمالية كشخص غير مرغوب فيه وذلك كردا فقط بالمعاملة بالمثل على إجراء اتخذته مقدونيا الشمالية اتجاه أحد المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها[2].

–أعلنت إيطاليا على طرد اثنين من الدبلوماسيين الموجودين على مستوى السفارة الروسية في روما وذلك ردا فقط بالمثل على ما قامت به روسيا حيث اعتقلت هذه الأخيرة ضابط من البحرية الإيطالية

[1]– فخر الدين كلير، "السياسة الخارجية في ظل التجسس الدبلوماسي والعمل الاستخباراتي"، تم نشره في 13 شباط 2023، متاح على الرابط: https://www.elnashra.com/news/show/1609924

[2]– جنان كاظم جنجر، المرجع السابق ص 184.

متلبسا بتسليم وثائق سرية لمسؤول عسكري روسي في قضية تجسس، أي نتيجة لقيامه بأعمال تجسس[1].

ثانيا: اعلان المبعوث الدبلوماسي كشخص غير مرغوب فيه نتيجة التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة اعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل:

يعتبر التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة من بين أكثر الأسباب التي تؤدي إلى اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه، وبالنظر لأن هذه الممارسات مهمة وحساسة ترتبط بسيادة الدول وأنظمة الحكم فيها، تم النص على تجريمها باعتبارها من التصرفات غير المشروعة دوليا كذلك[2].

فقد دعا ميثاق الأمم المتحدة إلى مراعاة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حيث نص في المادة الثانية (02) منه فقرة7على ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"[3]، كما فرضت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التزام وواجب على المبعوث الدبلوماسي بعد التدخل في الشؤون الداخلية للدول مستقبلة البعثات الدبلوماسية في المادة 41 [4]، لأن هذا السلوك لا يمس بسيادة الدولة المستقبلة و واستقرارها فقط، بل يؤدي إلى اثارة خلافات بينها وبين الدولة الموفدة، مما يسفر عنها إعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه تفاديا للوصول للإجراء الأكثر حدة وهو قطع العلاقات الدبلوماسية[5].

---

[1]– عربيnews، "إيطاليا تطرد دبلوماسيين اثنين يعملان في سفارة روسيا بعد كشف عملية التجسس"، تم نشره في 31 مارس 2021 متاح على الرابط:https://www.bbc.com/arabic/world-56588458

[2]– آمال عقابي، "الآليات الممكنة لمواجهة إساءة استخدام المبعوث الدبلوماسي لحصاناته وامتيازاته الدبلوماسية"، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ع 42، جوان 2015، ص ص 23، 24.

[3]– ميثاق الأمم المتحدة 1945، المرجع السابق.

[4]– نصت المادة 41/ف1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على "يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية".

[5]– سفيان بن ساسة، المرجع السابق، ص 48.

وتشير العديد من السوابق الدولية في هذا الشأن بأن اعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه يكون بسبب تدخله في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة، والذي ينتج عنه رد فعل مماثل من جانب الدولة الموفدة بإعلان المبعوث الدبلوماسي للدولة المستقبلة كذلك كشخص غير مرغوب فيه.

المطلب الثالث: إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في تخفيض التمثيل الدبلوماسي:

يدل التخفيض في العلاقات الدبلوماسية إما على تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية الدائمة من حيث عدد أعضائها أو التخفيض في درجة التمثيل الدبلوماسي، فالتمثيل الدبلوماسي كما سبق وأن تطرقنا إليه مبني على اتفاق دولتين على إقامة علاقات دبلوماسية فيما بينهم وهذا عن طريق الاتفاق أولا حول ايفاد البعثة الدبلوماسية وتحديد عدد أعضائها، وهنا وجب أن تراعي الدولة الموفدة تحديد حجم البعثة بما يناسب إمكانيات الدولة المستقبلة، وإلا كان لهذه الأخيرة أن تقوم بتخفيض البعثة في حالة ما إذا رأت أنه يتوجب ذلك إما في حالات التعسف في استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أو كتطبيق لمبدأ المعاملة بالمثل.

كما يشمل اتفاق التمثيل الدبلوماسي ثانيا كذلك الاتفاق حول مستوى التمثيل الدبلوماسي الذي يكون بين الدولة الموفدة والمستقبلة، والذي قد يتم تخفيضه من مستوى إلى آخر في حال توتر العلاقات أو في حالة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، انطلاقا لما ذكرنا سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق في الفرع الأول إلى اعمال مبدأ المعاملة في تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية ثم نعالج في الفرع الثاني اعمال مبدأ المعاملة في تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي.

الفرع الأول: إعمال مبدأ المعاملة في تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية:

تتشكل البعثات الدبلوماسية من أفراد على درجات ومن فئات مختلفة والتي تم النص عليهم بموجب المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، يتم تحديد عددهم مع بداية نشأة العلاقات الدبلوماسية، غير أن عدد أفراد البعثة الدبلوماسية قد يتم تخفيضه إما لاعتبارات اقتصادية ترتبط بالدولة الموفدة، أو اعتبارات سياسية فرضتها خلافات بين الدولة الموفدة والمستقبلة والذي يكون

فيها مبدأ المعاملة بالمثل دور هام، وعليه سنعمل من خلال هذا الفرع دراسة موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من اجراء تخفيض حجم البعثة(أولا)، ثم نتناول (ثانيا) الممارسة الدولية في تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في تخفيض حجم البعثة.

أولا: موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من إجراء تخفيض حجم البعثة:

يعتبر تخفيض حجم البعثة اجراء قانوني تم تقنينه بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حيث نصت المادة 11 من هذه الاتفاقية على ما يلي: "يجوز للدولة المعتمد لديها عند عدم وجود اتفاق صريح، بشأن عدد أفراد البعثة أن تطلب بقاء هذا العدد في حدود ما تراه معقولا وعاديا مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية[1].

يستنتج من نص هذه المادة بأنه يمكن للدولة المستقبلة أن تقوم بطلب تخفيض عدد أفراد البعثة الدبلوماسية المعتمدة لديها وذلك حسب ما تراه مناسب وملائم للظروف السائدة فيها، ومعنى ذلك أن اتفاقية فيينا قد نصت على حالة تخفيض عدد أفراد البعثة الدبلوماسية ليس كإجراء ناتج عن رد فعل أو كرد فعل مماثل بل في إطار قبول أفراد البعثات الدبلوماسية في مرحلة إنشاء أو الدخول في العلاقات الدبلوماسية بين الدولة الموفدة والمستقبلة، حيث منحت هذه الأخيرة الحق في التخفيض عدد أفراد البعثة في حالة عدم وجود اتفاق مع الدولة الموفدة وقامت هذه الأخيرة بتحديد عدد أفراد بعثتها الدبلوماسية بشكل انفرادي.

لكن في الممارسات الدولية الدبلوماسية نجد استخدام اجراء تخفيض عدد أفراد البعثات الدبلوماسية يستخدم كذلك ليس للأسباب التي جاءت بها المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، بل كإجراء للحد من ظاهرة التعسف في استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من قبل البعثات الدبلوماسية، أو في حالة انهيار صفو العلاقات بين الدولة الموفدة والمستقبلة، أين تقوم إحدى الدولتين بطلب إنقاص أو تخفيض عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية وذلك مع مراعاة حاجيات

[1]– انظر إلى نص المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المرجع السابق.

البعثة المعنية[1]، وهذا ما يفتح المجال لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل حيث يؤدي تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية عادة إلى صدور رد فعل مماثل من جانب الدولة الأخرى بتخفيض مماثل لعدد أفراد البعثة الدبلوماسية.

ثانيا: الممارسات الدولية في تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية:

تظهر الممارسات الدولية في اطار العلاقات الدبلوماسية استخدام تخفيض حجم البعثات الدبلوماسية كرد فعل سلبي مماثل تطبيقا للعاملة بالمثل من جانب الدولة الموفدة اتجاه الدولة المستقبلة أو العكس وذلك إما بسبب انتهاك الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية خاصة تلك المتعلقة بواجباتها طبقا لنص المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أو نتيجة لتوتر العلاقات بين هاتين الدولتين[2]، وعليه سنبين بعض النماذج والتطبيقات العملية في ممارسة والتي التي قامت بها الدول في تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية وذلك على النحو الآتي:

– طلب الحكومة الرومانية من الولايات المتحدة الأمريكية في 1950/5/13 أن تقوم بتخفيض عدد أفراد بعثتها الدبلوماسية إلى 10 أشخاص حيث استجابة الولايات المتحدة الأمريكية لذلك ولكن في المقابل قامت بفرض قيود على تحركات الدبلوماسيون الرومانيين[3].

– في عام 2022 قررت ألمانيا تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية الروسية المعتمدة لديها وذلك عن طريق مغادرة 40 دبلوماسيا من البعثات الروسية، وبالمقابل ردت روسيا على فرض قيود للحد الأقصى لعدد أفراد البعثة الدبلوماسية الألمانية ، فمن الطبيعي أن يقوم الجانب الروسي بالرد اعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل[4].

---

[1]– رؤوف بوسعدية، "التغيرات الطارئة على العلاقات الدبلوماسية دراسة على ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961"، المرجع السابق، ص 579.

[2]– رؤوف بوسعدية، المرجع نفسه، ص 580.

[3]– آمال عقابي، المرجع السابق، ص 23.

[4]- RTarabic، "الخارجية الروسية : خفض عدد موظفي سفارة ألمانيا هو رد على تصرفات برلين"، تم نشره في 29 ماي 2023، متاح على الرابط : https://twitter.com/RTarabic/status/1663232749061259272

الفرع الثاني: إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي:

تم الإشارة سابقا إلى أن تبادل التمثيل الدبلوماسي يتم بالأساس عن طريق اتفاق قائم بين دولتين على إقامة علاقات دبلوماسية بينهما وذلك بإيفاد كل منهما بعثة دبلوماسية إلى الأخرى، غير أن الدخول في هذه العلاقات الدبلوماسية يتوقف أيضا على اتفاق مسبق يتم الاتفاق بينهما على تحديد درجة هذا التمثيل لأن الدول طبقا للقانون الدبلوماسي هي صاحبة الحق في تحديد درجة تبادل التمثيل الدبلوماسي، لكن درجة التمثيل الدبلوماسي قد تتأثر بتوتر العلاقات الدبلوماسية هذا التوتر الذي قد يؤدي بإحدى الدولتين الموفدة إلى تخفيضه من مستوى أول درجة إلى مستوى آخر درجة، فيكون هناك رد فعل مماثل من جانب الدولة الأخرى إلى تخفيض مستوى تمثيلها الدبلوماسي كذلك، ومعنى ذلك هو خضوع هذا التخفيض إلى مبدأ المعاملة بالمثل .

وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى دراسة أحكام اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية في تحديد مستوى التمثيل الدبلوماسي (أولا)، ثم سنتطرق (ثانيا) إلى دراسة الممارسات الدولية في تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي.

أولا: أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في تحديد مستوى التمثيل الدبلوماسي:

تضمنت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 في المادة 14 الفقرة الأولى منها تقسيم رؤساء البعثات الدبلوماسية إلى ثلاثة مراتب تشمل المرتبة الأولى السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول، وتشمل المرتبة الثانية المندوبون والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون في حين تشمل المرتبة الثالثة مرتبة القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية[1].

وتعكس هذه الدرجات أو المراتب لرؤساء البعثات الدبلوماسية وجود ثلاث درجات من مستوى التمثل الدبلوماسي المستوى الأول عندما يترأس البعثة الدبلوماسية سفير أو قاصد رسولي كرئيس دولة

[1] – انظر إلى نص المادة 14/ف1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، المرجع السابق.

لدى البابا، المستوى الثاني عندما يترأس البعثة الدبلوماسية وزير مفوض، والمستوى الثالث وهو آخر مستوى في التمثيل الدبلوماسي عندما يترأس البعثة الدبلوماسية قائم بالأعمال.

إن في بداية العلاقات الدبلوماسية لا تكون إلا باتفاق مسبق حول درجة ومستوى التمثيل الدبلوماسي بين الدولتين الموفدة والمستقبلة، حيث قد يكون الاتفاق بينهما على أن يكون التمثل من مستوى سفير أو وزير مفوض، لكن قد يقع توتر في العلاقات بين الدولتين مما يؤدي إلى تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي حيث تلجأ إليه إحدى الدولتين كإجراء عقابي أو جزائي فتقوم بسحب السفير وتبقي على رأس بعتها الدبلوماسية القائم بالأعمال فتكون الدولة هنا قد خفت مستوى تمثيلها الدبلوماسي إلى آخر درجة أو مستوى وهو القائم بالأعمال[1].

ثانيا: الممارسات الدولية في تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي:

إن الاجراء الذي قد تتخذه إحدى الدولتين الموفدة أو المستقبلة في إطار العلاقات الدبلوماسية بتخفيض مستوى تمثيلها الدبلوماسي من درجة سفير أو وزير مفوض إلى درجة القائم بالأعمال يعتبر من الممارسات الدولية الشائعة التي يطبق فيها مبدأ المعاملة بالمثل بشكل واسع ويمكن أن نذكر في هذا الصدد عدد من الأمثلة وهي:

– استخدمت إسرائيل أسلوب تخفيض التمثيل الدبلوماسي وذلك من خلال تخفيض مستوى تمثيلها الدبلوماسي في تركيا سنة 2018 وذلك كرد على تركيا حينما قامت بإبعاد السفير الإسرائيلي "إيتان نائيه" من قبل السلطات التركية نتيجة للاعتداءات التي سببتها إسرائيل في قطاع غزة، كما قررت أيضا عدم تعيين قنصل جديد لإسرائيل في إسطنبول، وفي المقابل أشارت إسرائيل إلى أنها ستقوم بتخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي مع تركيا إلى درجة السكرتير الثاني وذلك اعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل[2].

[1]– مريم لوكال، المرجع السابق، 982.

[2]– قدس برس، إسرائيل تخفض مستوى تمثيلها الدبلوماسي لدى تركيا، تم نشره في 29 نوفمبر 2018، متاح على الرابط:
https://qudspress.com/v1/undex/php?page=showEid=49271

– في 21 نوفمبر 2021 قامت الصين بتخفيض مستوى تمثيلها الدبلوماسي في ليتوانيا إلى مستوى قائم بالأعمال، وهذا كردا على ليتوانيا حينما قامت حكومتها بإنشاء مكتب تمثيلي لتايوان لديها[1].

– قامت مصر بتخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي مع تركيا وذلك من درجة سفير إلى درجة قائم بالأعمال حيث تم إبلاغ السفير التركي بأنه شخص غير مرغوب فيه وذلك بسبب إتهام أنقرة بأنها تقوم بدعم اجتماعات لتنظيمات تسعى إلى خلق حالة من عدم الاستقرار في الدولة، كما ردت أنقرة في نفس الوقت إلى اعتبار السفير المصري شخص غير مرغوب فيه وذلك اعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل والذي يعد أساس العلاقات الدبلوماسية[2].

[1]– نافذة على الأخبار، "الصين تخفض التمثيل الدبلوماسي مع ليتوانيا، احتجاجا على فتح مكتب تمثيل لحكومة تايوان"، تم نشره في 21 نوفمبر 2021، متاح على الرابط: https:// www.newsdailyarabic.com/china-downgraded-diplomatic-relation-with-lithuania/

[2]– محمد حسن شعبان، "مصر تخفض التمثيل الدبلوماسي مع تركيا وتطرد سفيرها وأنقرة ترد بالمثل"، تم نشره في 23 نوفمبر 2013، متاح على الرابط:https://aawsat.com/home/article/10691

خلاصة الفصل الثاني:

توصلنا من خلال دراسة هذا الفصل أن مبدأ المعاملة بالمثل يرتكز على جانبين أساسيين يتمثل الجانب الأول في المعاملة الإيجابية والتي يتم من خلالها تبادل الدولة الموفدة والدولة المستقبلة مجموعة من الامتيازات والحصانات الدبلوماسية وفقا لما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، أو حتى يمكن تقديم معاملة أفضل من المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، حيث تعتبر الامتيازات والحصانات من الأسس الهامة لمهمة المبعوث الدبلوماسي عندما توفده دولته لدى دولة أخرى، لأنها تمنحه الطمأنينة للقيام بمهامه الدبلوماسية لدى الدولة المستقبلة.

كما تساهم في تعزيز العلاقات بين الدولتين، وتندرج هذه الامتيازات مثلا في توفير مقرات مناسبة لعمل البعثة الدبلوماسية، حرية استخدام البعثة لوسائل الاتصالات لضمان سهولة تواصل البعثة مع سلطات دولتها، الإعفاء من الرسوم والضرائب وغيرها، كما يستند أيضا مبدأ المعاملة بالمثل في جانبه الثاني على المعاملة السلبية ويعتبر هذا الجانب من قبيل الإجراءات الغير مستحبة في القانون الدولي والتي تؤدي إلى تعكر صفو العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، وأيضا حدوث اضطرابات وخلافات تهدد السلم والأمن الدوليين وقد تؤدي حتى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، وهذا الجانب يقوم نتيجة اخلال المبعوث الدبلوماسي بالتزاماته الدولية، مما يستدعي الدولة المستقبلة إلى إعلانه شخص غير مرغوب فيه، أو تقوم بتخفيض حجم البعثة الدبلوماسية، وأيضا تقوم بتخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي، فاستعمال هذا الجانب ليس بالأمر الجيد فقد ينعكس سلبا على حسن سير العلاقات الدبلوماسية.

الخاتمة

لمبدأ المعاملة بالمثل أهمية كبيرة على مستوى العلاقات الدولية عامة والدبلوماسية خاصة، فهو مبدأ يقوم على أساس تحقيق التكافؤ والمساواة بين الدول من خلال الموازنة بين حقوق الدول وواجباتها، حيث تم تقنينه بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 والتي حددت أهم القواعد التي يقوم عليها التمثيل الدبلوماسي بين الدول إعمالا لهذا المبدأ ليصبح بذلك قاعدة قانونية ملزمة ويترتب على الإخلال به قيام المسؤولية الدولية، وفي نهاية هذه الدراسة لابد لنا من تبيان أهم النتائج والتوصيات التي تتضمن مختلف الجوانب التي تم التطرق إليها من خلال موضوعنا.

حيث توصلنا إلى النتائج الآتية:

-أن مبدأ المعاملة بالمثل يعتبر من أهم المبادئ التي تقوم عليها العلاقات الدولية كونه يرمي إلى تحقيق التوازن بين حقوق الدول والتزاماتها، كما أنه يرتكز في جوهره على تكريس مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

- أن مبدأ المعاملة بالمثل يعد من قبيل المجاملات الدولية فيمكن للدولة رد المعاملة بمثلها مع عدم ترتب أي مسؤولية دولية عليه.

- أن الأساس القانوني لمبدأ المعاملة بالمثل هو القواعد العرفية، غير أن هذا المبدأ أصبح مقنن في أطار العديد من الاتفاقيات الدولية، خاصة الاتفاقيات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية.

- يمتد نطاق تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ليشمل جميع أنواع العلاقات الدبلوماسية سواء أكانت العلاقات الدبلوماسية ثنائية دائمة أو قنصلية أو خاصة، على عكس ذلك لا يمكن تطبيقه على مستوى دبلوماسية المنظمات الدولية وهذا راجع إلى عدم وجود علاقة تبادلية مباشرة ما بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة، كما قد يؤدي هذا المبدأ أيضا إلى الإخلال بسير عمل المنظمات.

-أن لمبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية مظهر ايجابي وآخر سلبي، وأن تطبيقاته في العلاقات الدبلوماسية شملت المظهرين معا.

- توصلنا من خلال دراستنا إلى أن تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل في الممارسات الدولية شملت حجم البعثات الدبلوماسية، مقر البعثات، وبعض الحصانات والامتيازات الممنوحة لهذه البعثات وذلك في

إطار الجانب الإيجابي لمبدأ المعاملة بالمثل، كما شملت الجانب السلبي من خلال اعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه، ومن خلال تخفيض مستوى التمثيل أو مستوى التمثيل الدبلوماسي، وأيضا من خلال قطع العلاقات الدبلوماسية.

وعليه أبرزت لنا هذه الدراسة هيمنت مبدا المعاملة بالمثل على العلاقات الدبلوماسية، خاصة من ناحية الجانب السلبي، لذلك فهو يمثل خطرا على استقرار العلاقات الدبلوماسية، ومن ثم العلاقات الدولية الودية بين الدول، خاصة وأنه يمثل خروجا عن قواعد القانون الدولي، الأمر الذي يؤدي إلى التعسف في استعماله، وكذلك يهدد النظام القانوني الدولي، لذلك ولتجاوز هذه الثغرات بخصوص مبدأ المعاملة فإننا **نقترح التوصيات التالية:**

– لابد من إعادة النظر فيما يتعلق بالجانب السلبي لمبدأ المعاملة بالمثل والذي يعني مبادلة السيئة بسيئة مثلها والذي تم النص عليه في المادة 47 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 وذلك من خلال استبدال المعاملة السيئة في هذه الحالة بالطرق الودية كاللجوء إلى المحاكم الدولية لحل الخلافات والنزاعات لأنه في حالة اعمال مبدأ المعاملة بالمثل بجانبه السلبي يمكن أن يؤدي إلى حدوث عرقلة في العلاقات الدبلوماسية.

– عند قيام الدولة الموفدة بالإخلال بالتزاماتها الدولية أثناء تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل يجب أن يترتب على هذا التصرف جزاءات دولية وهذا إضافة إلى قيام المسؤولية الدولية.

– إعادة النظر في نصوص مواد اتفاقيات فيينا التي تكرس مبدأ المعاملة، واستبعاد تطبيقه بالنسبة للحصانات، لأن ذلك يتعارض مع المهام الموكلة للبعثات خاصة الدبلوماسية، كما يشكل تعارض مع التزامات الدولة المستقبلة، وبالتالي تعارض مع قواعد القانون الدبلوماسي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

1-النصوص القانونية:

المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المصادق عليها بتاريخ 10 فيفري 2002، العدد 9.

2- قائمة الكتب

- أبو هيف على صادق، القانوني الدبلوماسي والقنصلي، ط1، دار المعارف الإسكندرية،1962.

- البكري عدنان، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، دار الشراع للنشر، الكويت، 1986.

- الدقاق محمد السعيد، خليفة إبراهيم أحمد، قانون دولي عام، د ط، د ن، الإسكندرية، 2009.

- الرشدان عبد الفتاح علي، الموسى محمد خليل، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1 المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان، 2005.

- الشامي علي حسين، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط5، دار الثقافة، عمان، 2011.

- الشيباني رائد أرحيم محمد، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.

- الفتلاوي سهيل حسين، حوامدة غالب عواد، القانون الدولي العام، الجزء الثاني حقوق الدول وواجباتها- الإقليم المنازعات الدولية- الدبلوماسية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

- بن خلف النوميس أبو عبد الملك سعود، القانون الدولي العام، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، 2014.

– حسن عزيز محمد عبد الكريم، مبادئ القانون الدبلوماسي، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر 2017.

– سرحان عبد العزيز محمد، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، د ط، دن، 1986.

– صباريني غازي حسن، الوجيز في مبادئ القانون الدولي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009.

– عبد الحميد محمد سامي، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، ط1، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2006.

– غى آنيل، ترجمة نور الدين اللباد، قانون العلاقات الدولية، ط1، مكتبة مدبولى، القاهرة 1999.

– قطيشات ياسر نايف، البعثات الدبلوماسية بين الضمانات ومقتضيات الأمن الوطني دراسة في أثر الأمن الوطني على الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، د ط، دار آمنة للنشر والتوزيع الأردن، عمان، د س.

– محمود عبد اللّه، التدخل الإنساني والمبادئ العامة للقانون الدولي، د ط، المعهد المصري للمعاهدات، 2019.

3– قائمة المقالات:

– أوكيل محمد أمين، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة (دراسة مقارنة على ضوء اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ولتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 11 العدد 1، ماي 2015، [ص ص 73- 95].

– السامرائي قتيبة مخلف عباس، المعايير الأخلاقية في السياسة الدولية، مجلة سر من رأى، كلية التربية سامراء، جامعة تكريت، العدد 14، نيسان 2000، [ص ص 188-161].

– بن عبد الرزاق حنان، قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول والآثار المترتبة عليه، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 1 مارس2020، [ص ص 143- 158].

– رؤوف بوسعدية، "التغيرات الطارئة على العلاقات الدبلوماسية دراسة على ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، المجلد 6 ع1، أبريل 2022، [ص ص574- 594].

– حوالة محمد الصالح، ماهية شرط الدولة الأولى بالرعاية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، المجلد 57، العدد 4، جوان 2020 [ص ص 412- 425].

– رابحي لخضر، الدبلوماسية بين القطع والإنهاء وفق قواعد القانون الدولي والممارسة الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الأغواط، المجلد 1، العدد 25، [ص ص 157- 173].

– سالم محمد سالم، صديقي محمد لمين، قطع العلاقات الدبلوماسية في ضوء أحكام القانون الدولي مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 3، العدد 1، جانفي2021، [ص ص 73-93].

– عقابي آمال، الآليات الممكنة لمواجهة اساءة استخدام المبعوث الدبلوماسي لحصاناته وامتيازاته الدبلوماسية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 42، جوان2015، [ص ص 20- 30].

– على أحمد صالح، خصوصية نظام شرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار قانون منظمة التجارة العالمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، [ص ص 343- 373].

– عماري محمد نذير، تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية على قواعد تسوية النزاعات في عقود الاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، العدد1،[ص ص 343- 373].

– عمور رابح، دور مبادئ العدل والإنصاف في تسوية النزاعات الدولية، مجلة الدراسات القانونية مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، المجلد4، العدد 1، جانفي 2018، [ص ص 190- 209].

– كرام محمد الأخضر، قطع العلاقات الدبلوماسية المفهوم والأسباب، المجلة العربية للعلوم السياسية جامعة قصدي مرباح ورقلة، الجزائر، [ص ص145- 176].

– لوكال مريم، تداعيات قطع العلاقات الدبلوماسية الجزائرية المغربية في 24 أوت 2021 في ضوء القانون الدبلوماسي الدولي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، العدد1، المجلد17، جوان 2022، [ص ص 975- 996].

– مسيكة محمد الصغير، بركات رياض، التدابير المضادة كآلية لانتفاء مسؤولية الدولة الدولية مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، العدد 6 مارس2021، [ص ص 59- 77].

4– الأطروحات والمذكرات

أ–أطروحات الدكتوراه:

–كاظم جنجر جنان، مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2022.

– لدغش رحيمة، سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

– قوق سفيان، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.

ب– مذكرات الماجستير:

–المرزوقي عبد العزيز جاسم، الآثار القانونية الناشئة عن تجاوز المبعوث الدبلوماسي لحصاناته القضائية مذكرة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر 2022.

– بن ساسة سفيان، انتهاء التمثيل الدبلوماسي والأثار المترتبة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010 – 2011.

– بوسعدية رؤوف، حرية الاتصال الدبلوماسي في عمل البعثات الدائمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005 – 2006.

– حبيب معن إبراهيم جبار شلال، الحصانات الخاصة لمقر البعثة الدبلوماسية والاستثناءات الواردة عليها في ضوء اتفاقية فيينا، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

– ديلمي أمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

– زيدان الحواجري عبد الرحمان، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بغزة، 2002.

– صالح لنا حسين، مسؤولية أعضاء البعثات الدبلوماسية عن الأعمال الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2018.

– صديقي سامية، مبدأ الرضائية في القانون الدبلوماسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005 – 2006.

– عثمان محمد عدنان، دور القانون الدولي في مواجهة التجسس الدبلوماسي، مذكرة مقدمة لاستكمال درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015.

ج– مذكرات الماستر:

–السعدي شريد، البعثات الدبلوماسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017 – 2018.

– بوشعيب سليم، مبدأ التناسب في القانون الدولي، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2016 – 2017.

– بوعمارة وافي، بورابة حسين، حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 – 2014.

– خدوسي حكيم، مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ السندات الأجنبية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2016 – 2017.

– زرناجي سفيان، بلبالة فيصل، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الخاصة، مذكرة ماستر في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021 – 2022.

– سديقي فاطيمة، الشرط والآجال كوصفان معدلان لآثار الالتزام، مذكرة ماستر في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020 – 2021.

– طاهر منصور شريفة، حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018 – 2019.

5– المداخلات العلمية:

–المرسى خالد السيد محمود، إساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأثره على الأمن الدولي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام)، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي

الرابع، كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، الموسوم بعنوان: التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي، المنعقد يومي 11 – 12 أغسطس 2021 متاح على الرابط: https://mksq.journals.ekb.eg/article-269725.html.

6– المواثيق والوثائق الدولية

أ–الاتفاقيات الدولية:

- ميثاق الأمم المتحدة، الموقع بتاريخ 26 حزيران/يونيو 1945 سان فرانسيسكو، أصبح حيز النفاذ في 24 تشرين الأول/أكتوبر1945، متاح على الرابط:

https://www.un.org/ar/obout-us/un-charter

-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع بتاريخ 24 أكتوبر1945، متاح على الرابط:

http://www.icj.cij.org/sittes/defoult/files/statu-of-the-court/statute-of-the-court-ar-pdf

-اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الموقعة بتاريخ 18 أفريل 1961ن الأمم المتحدة، دخلت حيز النفاذ في 24 أفريل 1964، متاحة على الرابط:

https://legal.un.org>9-1-1961

- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، الموقعة بتاريخ 24 أفريل 1963، دخلت حيز النفاذ في 19 مارس 1967، متاحة على الرابط:

https://www.fmbrc.gov.cn/ara/lsfw/887-200302/t20030226-9601125.html

- اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة، الموقعة بتاريخ 8 ديسمبر 1969، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1985، متاحة على الرابط:

http://77.42.251.205/DownloadAgreementPage.aspx?Target=All&type=2&ID=3976&language=ar .

– اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية، الموقعة بتاريخ 14 مارس 1975، لم تدخل حيز التنفيذ بعد، متاحة على الرابط:

https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/5_1_1975.pdf

ب–الوثائق الدولية:

–مشروع المادة 22 من مشاريع مواد المسؤولية الدولية، حولية لجنة القانون الدولي، 2001، المجلد الثاني عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة 23 أفريل/ 1 يونيه، 2 يوليو/ 10 أغسطس 2001.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

-Report of the international law commission to the genera assembly,28session,3may-23july 1976A/CN.4/SER.A/1976/ Add.1(part2), yearbook of the international law commission, Volume II, part 2, united nations, News york, 1977.

-I.C.J, Gabcikovo.Nagymaros project, 1997: https://www.icj-cij.org/files/

case-related/92/092-19970925-jud-01-00-EN.pdf:

-A.C.D.I, 1957, Vol II, Rapport de la commission à l'assemblée générale.

ثالثا: المواقع الالكترونية

-https://www.enabbaladi.net/archives/591828

-https://news.radioalgerie.dz/ar/node/9305

-https://www.bbc.com/arabic/world-59021536

-https://www.bbc.com/arabic/world-56588458

-https://twitter.com/RTarabic/status/1663232749061259272

-https://qudspress.com/v1/undex/php?page=showeid=49271

-https://www.newsdailyarabic.com/china-downgraded-diplomatic-relation-with-lithuania/

-https://aawsat.com/home/article/10691

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	14-11
الفصل الأول: تكريس مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية	
تمهيد	16
المبحث الأول: مفهوم مبدأ المعاملة بالمثل	17
المطلب الأول: المقصود بمبدأ المعاملة بالمثل	17
الفرع الأول: تعريف وخصائص مبدأ المعاملة بالمثل	17
أولا: تعريف مبدأ المعاملة بالمثل	18
1- التعريف اللغوي لمبدأ المعاملة بالمثل	18
2- تعريف مبدأ المعاملة بالمثل في الشريعة	19
3- التعريف القانوني لمبدأ المعاملة بالمثل	20
ثانيا: خصائص مبدأ المعاملة بالمثل	21
1- مبدأ المعاملة بالمثل باعتباره شرط	22
2- مبدأ المعاملة بالمثل باعتباره مجاملة دولية	23
الفرع الثاني: تمييز مبدأ المعاملة بالمثل عما يشابهه	24

أولا: تمييز مبدأ المعاملة بالمثل عن التدابير المضادة	24
ثانيا: تمييز مبدأ المعاملة بالمثل عن شرط الدولة الأولى بالرعاية	26
المطلب الثاني: إقرار مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية	27
الفرع الأول: مبدأ المعاملة بالمثل كمبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي	28
أولا: المقصود بمبدأ المعاملة بالمثل كمبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي	28
ثانيا: إقرار مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي كمبدأ من المبادئ العامة	29
الفرع الثاني: جوانب مبدأ المعاملة بالمثل كمبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي	30
أولا: الجانب الإيجابي لمبدأ المعاملة بالمثل	31
ثانيا: الجانب السلبي لمبدأ المعاملة بالمثل	31
المبحث الثاني: إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في إطار العلاقات الدبلوماسية	32
المطلب الأول: العلاقات الدبلوماسية الخاضعة لمبدأ المعاملة بالمثل	32
الفرع الأول: إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في البعثات الدبلوماسية الثنائية	33
أولا: إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في إطار البعثات الدبلوماسية الدائمة	33
ثانيا: إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في إطار العلاقات القنصلية	34
ثالثا: إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في إطار البعثات الخاصة	34
الفرع الثاني: مدى خضوع العلاقات الدبلوماسية المتعددة لمبدأ المعاملة بالمثل	35
أولا: نطاق العلاقات الدبلوماسية المتعددة الأطراف في إطار اتفاقية فيينا لعام 1975	35
ثانيا: عدم سريان مبدأ المعاملة بالمثل على العلاقات الدبلوماسية المتعددة الأطراف	36

المطلب الثاني: الأساس القانوني لإعمال مبدأ المعاملة بالمثل في إطار العلاقات الدبلوماسية	37
الفرع الأول: مصادر إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في إطار العلاقات الدولية الدبلوماسية	37
أولا: العرف الدبلوماسي كأساس أولي لمبدأ المعاملة بالمثل في إطار العلاقات الدبلوماسية	38
ثانيا: الاتفاقيات الدولية كأساس لمبدأ المعاملة بالمثل في إطار العلاقات الدبلوماسية	39
1- لائحة فيينا لعام 1815	39
2-بروتوكول إكس لاشابيل لعام 1818	40
3- اتفاقيات فيينا المنظمة للعلاقات الدبلوماسية	41
الفرع الثاني: مدى تعارض مبدأ المعاملة بالمثل مع قواعد القانون الدبلوماسي	43
أولا: الطبيعة الملزمة لقواعد القانون الدبلوماسي	43
ثانيا: مبدأ المعاملة بالمثل كتطبيق للعدالة	44
خلاصة الفصل الأول	46
الفصل الثاني: مظاهر إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية	
تمهيد	48
المبحث الأول: المظهر الإيجابي لمبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية	49
المطلب الأول: إعمال مبدأ المعاملة بالمثل عند نشأة العلاقات الدبلوماسية	49
الفرع الأول: مبدأ المعاملة بالمثل في تحديد حجم البعثة	49
أولا: أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في تحديد حجم البعثة	50

ثانيا: تطبيقات عملية لمبدأ المعاملة بالمثل في تحديد حجم البعثة	51
الفرع الثاني: إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في تمليك وإيجار مقر البعثة	51
أولا: أحكام اتفاقية فيينا في إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في تمليك إيجار مقر البعثة الدبلوماسية	52
ثانيا: تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل في تمليك وإيجار مقر البعثة الدبلوماسية	53
المطلب الثاني: إعمال مبدأ المعاملة بالمثل على حصانات امتيازات البعثة الدبلوماسية	53
الفرع الأول: إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في استخدام البعثة الدبلوماسية لوسائل الاتصالات	55
أولا: إقرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية حرية البعثة الدبلوماسية في استخدام وسائل الاتصالات	55
ثانيا: تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل على حرية البعثة الدبلوماسية في استخدام وسائل الاتصالات	55
الفرع الثاني: إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في الإعفاء من الرسوم والضرائب	57
أولا: تمتع البعثة الدبلوماسية من امتيازات الإعفاء من الرسوم الجمركية وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية	57
ثانيا: تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل على امتيازات البعثة الدبلوماسية في الإعفاء من الرسوم الجمركية و الضرائب	59
المبحث الثاني: التطبيق السلبي لمبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية	60
المطلب الأول: إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في قطع العلاقات الدبلوماسية	61
الفرع الأول: قطع العلاقات الدبلوماسية كإجراء لإنهاء العلاقات الدبلوماسية	61

أولا: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية	62
ثانيا: أحكام اتفاقية فيينا بشأن قطع العلاقات الدبلوماسية	63
الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ المعاملة المرتبطة بقطع العلاقات الدبلوماسية	65
أولا: قطع سوريا علاقاتها مع أوكرانيا	65
ثانيا: قطع الجزائر والمغرب لعلاقاتهما الدبلوماسية إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل	66
المطلب الثاني: إعمال مبدأ المعاملة بالمثل إجراء إعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه	66
الفرع الأول: موقف اتفاقية فيينا من اجراء اعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه	67
أولا: مفهوم إعلان المبعوث الدبلوماسي كشخص غير مرغوب فيه	67
ثانيا: أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بشأن اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه	68
الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل المرتبطة بإعلان المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه	70
أولا: إعلان المبعوث الدبلوماسي كشخص غير مرغوب فيه نتيجة أعمال التجسس إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل	71
ثانيا: إعلان المبعوث الدبلوماسي كشخص غير مرغوب فيه نتيجة التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلة إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل	73
المطلب الثالث: إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في تخفيض التمثيل الدبلوماسي	74
الفرع الأول: إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية	74

أولا: موقف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية من إجراء تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية	75
ثانيا: الممارسات الدولية في تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية	76
الفرع الثاني: إعمال مبدأ المعاملة بالمثل في تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي	77
أولا: أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في تحديد مستوى التمثيل الدبلوماسي	77
ثانيا: الممارسات الدولية في تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي	78
خلاصة الفصل الثاني	80
خاتمة	83-82
قائمة المراجع	92-85
الفهرس	99-94
الملخص	

الملخص:

يحتل مبدأ المعاملة بالمثل مكانة هامة في الدولية بصورة عامة، والدبلوماسية على وجه الخصوص؛ فهو مبدأ يرتكز في جوهره على المجاملات بين الدول في علاقاتها الدبلوماسية من لحظة قيامها إلى غاية نهايتها، وذلك من خلال ضمان المعاملة المتكافئة فيما بينها، سواء أكانت هذه المعاملة ذات مظهر إيجابي أو سلبي.

وعلى الرغم أن مبدأ المعاملة بالمثل يؤدي دورا محوريا في ضمان العلاقات الدبلوماسية المتبادلة بين الدول وبالتالي ضمان تنفيذ الالتزامات الدولية بين الدول، لا سيما في ظل نظام دولي لامركزي، وهذا ما يتحقق في التطبيق الإيجابي لمبدا المعاملة بالمثل في العلاقات الدبلوماسية خاصة من ناحية الحصانات والامتيازات الممنوحة لبعثات الدول الموفدة لدى الدول مستقبلة هذه البعثات، غير أن تطبيق مبدأ المعاملة في العلاقات الدبلوماسية يصبح سلبيا حيث يتحول من ضمانة تعمل على احترام قواعد القانون الدولي الدبلوماسي ليصبح وسيلة لهدم العلاقات الدبلوماسية الودية، خاصة وأن تطبيقاته السلبية ترتبط بإنهاء العلاقات الدبلوماسية وهذا راجع بالدرجة الأولى لكون مبدأ المعاملة بالمثل ورغم الاعتراف به كمبدأ من المبادئ العامة في القانون الدولي العام، إلا أن تطبيقه يستند إلى العدالة لا إلى القانون.

الكلمات المفتاحية: مبدأ المعاملة بالمثل، العلاقات الدبلوماسية، التطبيق السلبي لمبدأ المعاملة بالمثل، التطبيق الإيجابي لمبدأ المعاملة بالمثل.

Résumé :

Le principe de réciprocité occupe une place importante dans l'internationalisme en général, et la diplomatie en particulier. C'est un principe fondé dans son essence sur les courtoisies entre pays dans leurs relations diplomatiques depuis le moment de leur établissement jusqu'à leur fin, en assurant un traitement égal entre eux, que ce traitement ait un aspect positif ou négatif.

Bien que le principe de réciprocité joue un rôle central pour assurer les relations diplomatiques mutuelles entre les États et assurer ainsi la mise en œuvre des obligations internationales entre les États, en particulier à la lumière d'un système international décentralisé, et cela se réalise dans l'application positive du principe de réciprocité dans relations diplomatiques, notamment en termes d'immunités et de privilèges accordés. Pour les missions des pays envoyés dans les pays destinataires de ces missions, cependant, l'application du principe de traitement dans les relations diplomatiques devient négative car elle se détourne d'une garantie qui travaille au respect les règles du droit diplomatique international deviennent un moyen de détruire des relations diplomatiques amicales, D'autant plus que ses applications négatives sont liées à la rupture des relations diplomatiques, et cela tient avant tout au fait que le principe de réciprocité bien qu'il soit reconnu comme principe général en droit international public, son application est fondée sur la justice, non sur loi.

Les mots clés : Le principe de réciprocité, les relations diplomatiques, application négative du principe de réciprocité, Application positive du principe de réciprocité.